الخليج الدولية للخدمات ش.م.ق
Gulf International Services QSC

تقرير حوكمة الشركة 2025

الفهرس

تمهيد	3
نطاق تطبيق الحوكمة والالتزام بمبادئها	3
مجلس إدارة الشركة	4
هيكل مجلس الإدارة	4
تشكيل مجلس الإدارة	5
المهام الرئيسية ومسؤوليات مجلس الإدارة	7
رئيس مجلس إدارة الشركة	8
أعضاء مجلس الإدارة	9
اجتماعات مجلس الإدارة	10
قرارات المجلس	10
أمين سر المجلس	11
لجان المجلس	11
تقييم أداء المجلس	16
أعمال الرقابة بالشركة	17
إدارة المخاطر	20
التدقيق	21
التقيد بالضوابط	24
الإفصاح والشفافية	25
الافصاح	25
تضارب المصالح وإعلاء مصلحة الشركة	26
تعاملات الأطراف ذات العلاقة	26
الإفصاح عن عمليات التداول	27
حقوق أصحاب المصالح	28
المساواة بين المساهمين في الحقوق	28
سجلات المساهمين	28
حق المساهمين في الحصول على المعلومات	28
حقوق المساهمين فيما يتعلق بالجمعية العامة	29
إبرام الصفقات الكبرى	33
حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين	34
حق المجتمع	35
ملحق: السير الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة	37

1- تمهيد

شركة الخليج الدولية للخدمات وهي شركة مساهمة عامة قطرية مدرجة ببورصة قطر (يشار إليها فيما بعد بكلمة "الشركة") تم تأسيسها في 2008/2/12 وفقاً لأحكام نظامها الأساسي وأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 5 لسنة 2002 خاصة المادة (68) منه، ثم قامت الشركة بتوفيق أوضاعها وأحكام النظام الأساسي لها وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2015 وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021 وبما يتوافق مع خصوصية تأسيسها.

ومع الأخذ في الاعتبار كون قطر للطاقة مؤسس شركة الخليج الدولية للخدمات، مالك السهم الممتاز والمساهم في رأسمال الشركة بنسبة 10%، توفر قطر للطاقة كافة الخدمات المالية والإدارية للشركة بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة فيما بينهما، وما يترتب على ذلك من تطبيق الشركة لبعض القواعد والإجراءات المعمول بها في قطر للطاقة كمقدم خدمات. وفي إطار حرص مجلس إدارة الشركة على تطبيق مبادئ الحوكمة وأفضل الممارسات المتعارف عليها، قامت الشركة من خلال التعاقد مع أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة بإعداد إطار الحوكمة بشكل كامل ومستقل للشركة حيث تمت الموافقة عليه من قِبَل مجلس إدارة الشركة باجتماعه الأول لعام 2013 بتاريخ 2013/2/25 ومراجعته كلما تطلب الأمر سعياً الى تحقيق الغايات المرجوة منه.

2- نطاق تطبيق الحوكمة والالتزام بمبادئها

من منطلق إيمان مجلس إدارة شركة الخليج الدولية للخدمات بأهمية وضرورة ترسيخ مبادئ الإدارة الرشيدة بما يعزز القيمة المضافة لمساهمي الشركة، حُرصت الشركة على التقيد بأحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن الهيئة بموجب القرار رقم (5) لسنة 2016 بما يتماشى مع أحكام تأسيسها. ومع صدور نظام حوكمة الشركات المدرجة الجديد الصادر بتاريخ 2025/08/17 عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب القرار رقم (5) لسنة 2025، يعمل مجلس الإدارة – وفقاً للمدة البينية المنصوص عليها بكتاب الهيئة الصادر بتاريخ 2025/08/27 - على تطبيق أحكام الحوكمة الواردة بالنظام الجديد وتوفيق أوضاعها بما يساعد في تطبيق تلك الأحكام وبما يتماشى مع أحكام تأسيسها.

ومن منطلق مسؤوليته الشاملة عن أداء الشركة، حدد المجلس مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، ويعمل على تحقيق العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح من خلال توفير إطاراً يساعد في توجيه إدارة الشركة الى كيفية ادارة وتجنب تضارب المصالح وعدم التمييز بينهم وتمكينهم من ممارسة حقوقهم والتمتع بها فضلاً عن إعلاء قيم حماية الأقلية، الرقابة المنتجة وإدارة المخاطر، وتعزيز الشفافية والإفصاح وإتاحة المعلومات لأصحاب المصالح في الوقت المناسب وبالكيفية التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم والقيام بأعمالهم بشكل صحيح، وإعلاء قيم المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتقديم المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على المصلحة الخاصة، وأداء الواجبات والمهام والوظائف بحسن نية ونزاهة وشرف وإخلاص وتحمل المسؤولية الناشئة عنها أمام أصحاب المصالح والمجتمع.

ويحرص مجلس الإدارة دوماً على وجود إطار تنظيمي على مستوى شركة الخليج الدولية للخدمات يتوافق مع الإطار القانوني والمؤسسي للشركات المساهمة المدرجة وبما يتماشى مع أحكام تأسيسها من خلال مراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بالشركة كلما تطلب الأمر، كما يحرص على تطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والمبادئ الأخلاقية بما يعزز من إرساء مبادئ الشفافية وإعلاء قيم الرقابة الذاتية والنزاهة، وتحمل المسؤولية والاقرار بها.

من ناحية أخرى، تحرص قطر للطاقة - بصفتها مقدم خدمات المكتب الرئيسي - على تدريب وتوعية موظفيها المعنيين فيما يتعلق بإدارة المخاطر، الرقابة الذاتية، قواعد السلوك المهني، مكافحة الرشوة والفساد، تضارب المصالح، تصنيف وأمن المعلومات وغيرها بما يهدف الى تحقيق الغاية من متطلبات الحوكمة.

ومع الأخذ في الاعتبار أحكام نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، تحرص الشركة على الالتزام بأحكام نظام الحوكمة وتوفيق أوضاعها مستندياً بما يتسنى معه تطبيق تلك الأحكام وبما يتماشى مع أحكام تأسيسها.

3- مجلس إدارة الشركة

1-3 هيكل مجلس الإدارة

قامت قطر للطاقة وهي مؤسسة عامة قطرية تأسست بموجب مرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1974 بتأسيس شركة الخليج الدولية للخدمات كشركة أم لمجموعة من الشركات المتخصصة في تقديم الخدمات الداعمة لقطاعي النفط والغاز ما بين عمليات الحفر البرية والبحرية، النقل بالهليكوبتر، البوارج السكنية، التأمين وإعادة التأمين فضلاً عن خدمات التموين. ثم قامت بطرحها للاكتتاب العام ومن ثم الادراج ببورصة قطر وذلك بهدف توفير فرص استثمارية للمواطنين القطريين ومشاركتهم في عوائد تلك الأنشطة، وتحقيق أقصى استفادة ممكنة لهم من خلال طرح الشركة بسعر مخفض عن التقديرات العادلة لقيمته، وحصولهم على نصيبهم من نتائج الأعمال سنوياً بواقع نسب مساهمتهم.

هذا، ومن منطلق خصوصية تأسيس ونشاط شركة الخليج الدولية للخدمات والوضع الإستراتيجي لأنشطتها خاصة على مستوى قطاعي الحفر والطيران بالهليكوبتر، والدور المنوط بقطر للطاقة والذي تتخطى أُطره الجانب التجاري والمالي لتنصرف الى استراتيجيات سياسية او اقتصادية تمس المصلحة العامة، كان من الأهمية لدعم إدارة الأصول على النحو الواجب وبما يعزز استدامتها ومن تحقيق قيمة مضافة لمساهمي الشركة، أن تحتفظ قطر للطاقة باعتبارها مؤسس الشركة بمزايا خاصة - من خلال امتلاكها للسهم الممتاز- وذلك بحسب أحكام المادة رقم (77) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 5 لسنة 2002 آنذاك، والتي لا زالت سارية ضمن أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2015 وتعديلاته بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021، أيضاً بحسب المادة رقم (152) والتي يجوز وفقاً لها أن ينص نظام الشركة على تقرير بعض الامتيازات لفئة من الأسهم على أن تتساوى الأسهم من الفئة ذاتها في الحقوق والمميزات والقيود. ولا يجوز تعديل الحقوق، أو المميزات، أو القيود المتعلقة بفئة من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبموافقة ثلثي حاملي فئة الأسهم التي يتعلق بها التعديل. ويصدر بضوابط وشروط الأسهم الممتازة وقواعد وإجراءات تحويلها إلى أسهم عادية واستهلاكها من قبل الشركة قرار من وزير التجارة والصناعة.

فشركة الخليج الدولية للخدمات - كأحد شركات قطر للطاقة - تُعد جزءاً لا يتجزأ من سلسلة العمليات المتكاملة لقطر للطاقة، والتي تبدأ بعمليات استخراج النفط والغاز، مرورًا بعمليات المعالجة، وانتهاءً بتوفير اللقيم وغاز الوقود لشركات الصناعات التحويلية، وذلك ضمن خطة سنوية متكاملة للإنتاج. وتعتمد هذه المنظومة بشكل دقيق على فرضيات العرض والطلب السنوي ضمن شبكة الإنتاج والاستهلاك المحلي، وأي إخلال بهذا الترتيب من شأنه أن يترتب عليه أضرار جسيمة بالمصالح الاستراتيجية للدولة، إضافة إلى عرقلة عمليات الإنتاج وإيصال المنتجات إلى المستهلكين في السوق المحلي.

كما تجدر الإشارة إلى أن شركة الخليج الدولية للخدمات تقع ضمن منطقة امتياز قطر للطاقة، وهي ملتزمة بتطبيق معايير قطر للطاقة، لا سيما فيما يتعلق بالأمن والسلامة، إضافة إلى الالتزام بأجندات الاستدامة البيئية والاجتماعية والحوكمة. فضلًا عن ذلك، تعتمد الشركة بدرجة كبيرة على الخدمات المقدمة في المناطق الصناعية، والتي لا يمكن الاستغناء عنها أو إيجاد بدائل مكافئة لها.

إن هذا الترابط الحيوي يبرز بوضوح مدى تداخل العمليات بين القطاعات الاستراتيجية في قطر للطاقة، ويؤكد على مشاركة المصالح وتواؤمها بما يحقق أعلى منفعة ممكنة لجميع هذه القطاعات.

في إطار ذلك، وبحكم العديد من العوامل والتي تشير في مدلولها إلى الارتباط الوثيق للأداء المالي والتشغيلي للشركة بقطر للطاقة، ومن ثم ضرورة مواءمة استراتيجية ورؤية كل منهما، كان من الأهمية احتفاظ قطر للطاقة (بصفتها المساهم الخاص من خلال امتلاكها للسهم الممتاز) بالحق في تعيين ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة المؤهلين ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة والعمل على تحقيق أهدافها وغاياتها، وفيما يلي بيان تلك العوامل:

- قطر للطاقة هي مؤسس الشركة ومالك السهم الممتاز والمساهم في رأسمال الشركة بنسبة 10%
- الوضع الاستراتيجي لأنشطة الشركة وخاصة على مستوى قطاعي الحفر والطيران بالهليكوبتر.
- توفير قطر للطاقة للدعم الفني والتقني لأنشطة المجموعة.
- تقديم قطر للطاقة لكافة الخدمات المالية والإدارية للشركة بموجب اتفاقية خدمات شاملة. ويتم توفير تلك الخدمات متى وكيفما تطلب لدعم عمليات الخليج الدولية للخدمات.

وبناء على ما سبق، يتشكل مجلس إدارة الشركة وفقاً لنظامها الأساسي المُعَدّل من عدد (7) أعضاء، يتم تعيين ثلاثة أعضاء منهم (3) من قبل المساهم الخاص "قطر للطاقة"، بينما يتم انتخاب أربعة أعضاء (4) من المساهمين المؤهلين لعضوية مجلس الإدارة الذين تتوافر فيهم شروط الترشح المنصوص عليها بالنظام الأساسي للشركة والتي من شأنها أن تكفل اختيار أعضاء مجلس الإدارة المؤهلين (على غير ما جاء ببعض متطلبات نظام الحوكمة) من خلال الانتخاب بالاقتراع السري من قبل الجمعية العامة على ألا يشارك المساهم الخاص في عملية الاقتراع، ويتم التصويت وفقاً للقواعد والنظم الخاصة المعمول بها.

باستثناء الأمور التي يقرر أحكام النظام الأساسي للشركة أن يتم البت فيها من قِبَل المساهمين، يتمتع مجلس إدارة الشركة بأوسع الصلاحيات الضرورية للعمل على تحقيق أغراض الشركة، ويحق لمجلس الإدارة أن يفوض أي من صلاحياته إلى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أكثر.

2-3 تشكيل مجلس الإدارة

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد أو لفترات أقل (لا تقل عن سنة (1) واحدة). خلال عام 2024، قامت الشركة بفتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة - وذلك لشغل (4) مقاعد لمدة (3) سنوات (2024-2027) - للمساهمين من الأفراد والشركات المؤهلين لعضوية مجلس الإدارة والذين تتوافر فيهم شروط الترشح المنصوص عليها بالمادة (23) من النظام الأساسي للشركة الخاصة بأهلية أعضاء مجلس الإدارة. والتي تتضمن:

1. يشترط في عضو مجلس الإدارة المرشح أن يكون مالكاً لعدد من الأسهم لا يقل عن مليون سهم من أسهم رأس مال الشركة تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي قد تقع على أعضاء مجلس الإدارة. ويجب إيداع هذه الأسهم خلال أسبوع من تاريخ بدء العضوية ويستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.
2. عند الترشح، لكل مساهم يستوفي شروط الترشح المنصوص عليها بالمادة رقم (23) التقدم لترشيح ممثل واحد فقط عنه بصرف النظر عن نسبة ما يملكه من أسهم، ولأغراض هذه المادة يعتبر الشخص المعنوي والشركات التابعة له و/أو الأفراد تحت سيطرته شخصاً واحداً.

3. باستثناء الأعضاء المعينين من قبل المساهم الخاص، لا يجوز لأي شخص سواء بصفته الشخصية او بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص الاعتباريين أن يكون عضواً بمجلس الإدارة إذا أصبح بتوليه ذلك المنصب:

1) عضواً في مجلس إدارة شركتين تزاولان أنشطة تجارية مشابهة لأنشطة الشركة أو الشركات التابعة لها، أو
2) عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة قطرية.
3) رئيسا او نائبا في مجلس إدارة أكثر من شركتين مساهمتين قطريتين.

وتبطل عضوية من يخالف ذلك وعليه أن يرد إلى الشركة ما قبضه منها.

4. لتحديد ما إذا كان شخص ما مناسب ليتم تعيينه كعضو مجلس إدارة مستقل، في هذه الحالة سيعتمد تحديد مفهوم عضو مجلس الإدارة المستقل على القواعد والأنظمة المطبقة في السوق المالية القطري. وعلى هذا العضو المستقل ألا يكون تحت تأثير أي عامل قد يحد من قدرته على النظر في أمور الشركة ومناقشتها واتخاذ قرار بشأنها بتجرد وموضوعية.

وعليه، وفي ضوء استيفائهم لشروط الترشح، تم خلال اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31 والذي عُقد بتاريخ 2024/3/10 تعيين السادة التالي بيانهم لشغل الأربعة مقاعد من عضوية مجلس إدارة الشركة لمدة (3) سنوات (2024-2027) وذلك اعتباراً من 2024/03/11 وهم:

1. السيد /علي جابر حمد المري، ممثلاً عن الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية (شركات/غير مستقل/غير تنفيذي).
2. الشيخ/ جاسم بن عبد الله آل ثاني، ممثلاً عن جهاز قطر للاستثمار (شركات/غير مستقل/غير تنفيذي).
3. السيد/ سعد راشد المهندي، ممثلاً عن شركة وقود لفحص المركبات "فاحص" (شركات/غير مستقل/غير تنفيذي).
4. السيد/ محمد ناصر الهاجري، ممثلاً عن شركة الكهرباء والماء القطرية (شركات/مستقل/غير تنفيذي).

من ناحية أخرى، ووفقاً للمادة (22) والمادة (40) من النظام الأساسي لشركة الخليج الدولية للخدمات، قامت قطر للطاقة بصفتها المساهم الخاص في رأسمال الشركة – بموجب القرار رقم (01) لعام 2024 الصادر بتاريخ 2024/03/11 - بتسمية ممثليها في مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ 2024/03/11، وهم على النحو التالي:

1. الشيخ/ خالد بن خليفة آل ثاني، رئيساً لمجلس الإدارة.
2. الدكتور/ محمد يوسف الملا، عضواً.
3. السيد/ محمد إبراهيم المهندي، عضواً.

مع ملاحظة الآتي:

- تم انتخاب السيد/ نائب رئيس مجلس الإدارة من بين الأعضاء المنتخبين بالاقتراع السري من قبل أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين.
- تم تحديد الأعضاء المستقلين في التشكيل الحالي من الأعضاء المعينين بالانتخاب بناء على التعريف الوارد لتعريف العضو المستقل ومحددات اعتبار العضو ما إذا كان عضواً مستقلاً أم لا وما ينافي استقلاليته الواردة بأحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة بالسوق الرئيسية الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016.

- لا يُعد أي من الأعضاء المعينين من قبل المساهم الخاص "قطر للطاقة" عضواً مستقلاً نظراً لكونهم ممثلين لشخص اعتباري يملك أكثر من 5% من رأسمال الشركة وفقاً لأحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة بالسوق الرئيسية الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016.
- لا يتضمن تشكيل مجلس إدارة الشركة أعضاء تنفيذيين حيث توفر قطر للطاقة كافة المهام التنفيذية للشركة بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة فيما بينهما.
- لا يتضمن تشكيل مجلس إدارة الشركة سوى عضو مستقل واحد وذلك نظراً لنتائج العملية الانتخابية وإفادة الهيئة بشأن القائمة النهائية لأسماء المرشحين لعضوية المجلس للدورة (2024-2027) وصفة ترشح كل عضو.

لاحقاً، قامت قطر للطاقة بتعيين السيد/عيسى مطر الكواري، عضواً ممثلاً عنها بمجلس إدارة شركة الخليج الدولية للخدمات، بدلاً من السيد/ محمد ابراهيم المهندي وذلك اعتباراً من تاريخ 2025/03/09.

ووفقاً لتشكيل المجلس والمهام والمسؤوليات المنوط بها حسب ميثاق المجلس ودليل الصلاحيات والنظام الأساسي للشركة، لا يتحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات حيث تصدر القرارات بالأغلبية البسيطة لأعضاء مجلس الادارة الحاضرين ورئيس مجلس إدارة الشركة والذين يحق لهم التصويت في الاجتماع، ويكون لكل عضو حاضر صوت واحد.

وتحرص قطر للطاقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة المؤهلين ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة بما يسهم في تأدية مهامهم بصورة فعالة، بحيث تتوافر بشكل جماعي المعرفة والخبرة المناسبة لكافة أنشطة الشركة والتخطيط الاستراتيجي والحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية وغيرها من الخبرات لما فيها مصلحة الشركة ويسهم في تحقيق أهدافها وغاياتها. بالإضافة الى ذلك، ومن خلال برنامج تعريفي يتم ارشاد وتوجيه وتعريف أعضاء مجلس الإدارة المعينين حديثاً بأنشطة الشركة وأدائها وهيكلها التنظيمي بما فيه مجلس الإدارة واللجان التابعة وواجبات الأعضاء ومسؤولياتهم وما الى ذلك.

من ناحية أخرى، تحرص قطر للطاقة على عقد برامج تدريبية وتوعوية لممثليها في الشركات التابعة لتعزيز مساهمتهم الفعالة ويساعد في تحقيق أعلى مستويات الأداء لمجالس الإدارة واتباع أفضل ممارسات الحوكمة.

هذا ويتم الإفصاح في حينه بشأن تشكيل مجلس الإدارة أو أي تغيير به (مرفق السير الذاتية لأعضاء مجلس إدارة الشركة).

3-3 المهام الرئيسية ومسؤوليات مجلس الإدارة

يتحمل المجلس المسؤولية الشاملة عن أداء الشركة بما في ذلك تحديد الأهداف ووضع السياسات والاستراتيجيات والهيكل التنظيمي وهيكل المخاطر وإطار الحوكمة والقيم المؤسسية. ويكون المجلس مسؤولاً عن الاشراف على سلامة تطبيقها بالإضافة الى الاشراف على أداء الإدارة التنفيذية. ويتحمل المجلس المسؤولية المهنية والقانونية تجاه المساهمين وجميع أصحاب المصالح والمتمثلة في واجبات الأمانة والإخلاص والموضوعية والتفاني بما يسهم في تحقيق أهداف الشركة وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

من منطلق ذلك، فقد أعد مجلس إدارة الشركة ضمن إطار الحوكمة ميثاقا لمجلسه وفقاً لممارسات الحوكمة المتعارف عليها إدراكاً منه بدوره كأحد أهم ركائز الحوكمة وتطبيقها على مستوى الشركة، والمسؤول أمام مساهمي الشركة عن بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة وبما يسهم في إرساء مبادئ الإدارة الرشيدة على كافة المستويات، وبما يعمل على تحقيق مصلحة الشركة ومساهميها وأصحاب المصالح ومن ثم النفع العام.

يحدد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضاؤه التي يجب التقيد بها. ويحرص على مراجعة الميثاق في حال أية تعديلات من قِبَل الجهات الرقابية ذات الصلة. من ناحية أخرى، أعد مجلس الادارة ضمن إطار الحوكمة التوصيف الوظيفي لأعضاء مجلس الادارة كل على حدة وعلى حسب تصنيفه وكذلك الدور المنوط به في أي من لجان المجلس. أيضاً تم إعداد التوصيف التوظيفي لأمين سر مجلس الادارة.

وفي إطار حرص مجلس إدارة الشركة على تحديد مهامه ومسؤولياته، قامت الشركة، استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 2022/3/13، بتعديل المادة رقم 27 من النظام الأساسي لها "مهام أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولية عنها"، والذي مفاده أن يقوم المجلس بإعداد ميثاق يسمى "ميثاق المجلس" يحدد فيه مهام المجلس وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم. وتتحدد مهام ومسؤوليات المجلس وفقاً لأحكام القانون ونظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

وطبقاً لميثاق المجلس - متوافر على الموقع الإلكتروني للشركة - يضطلع المجلس بمهام منها التوجيه الاستراتيجي للشركة في إطار رؤيتها ورسالتها من خلال اعتماد التوجيهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة وخطط العمل والإشراف على تنفيذها، وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والإشراف عليها، تعيين الإدارة التنفيذية العليا للشركة واعتماد التخطيط لتعاقبها، وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية والتحليل المالي والتصنيف الائتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات الآخرين، الإشراف والعمل على ملاءمة أنظمة الرقابة الداخلية لإدارة المخاطر وإجراء مراجعة دورية لإجراءات الرقابة الداخلية للشركة بصورة أساسية من خلال لجنة التدقيق. كما يحرص مجلس إدارة شركة الخليج الدولية للخدمات وبما يتماشى مع العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي على وضع نظام حوكمة للشركة يتفق مع أحكام نظام الهيئة والإشراف على كافة جوانبه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة، ومراجعة سياسات وإجراءات الشركة بما يهدف معه التقيد بالقوانين واللوائح ذات الصلة.

ويحق للمجلس تفويض بعض من صلاحياته إلى لجان المجلس ولجان خاصة في الشركة. ويتم تشكيل تلك اللجان الخاصة بهدف إجراء عمليات محددة، وتمارس عملها وفقاً لتعليمات منصوص عليها. أيضاً وفقاً لدليل صلاحيات الشركة، يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، واجراءات اتخاذ القرار كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها. وفي جميع الأحوال، يبقى المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها وعن أعمال تلك اللجان.

من ناحية أخرى تم التضمين باللوائح الداخلية للشركة والتي من بينها ميثاق المجلس أن على المجلس العمل على التزام الشركة بنظامها الأساسي والقوانين واللوائح المعمول بها، بما في ذلك لوائح هيئة قطر للأسواق المالية، أيضاً بعدم جواز قيام المجلس بأية إجراءات أو معاملات لا تتوافق مع القوانين واللوائح ذات الصلة ووجوب الموافقة عليها من قبل السلطات المختصة والتي من بينها الجمعية العامة للشركة.

وفقاً للنظام الأساسي للشركة، فإن كافة أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن والانفراد عن أي عمل احتيالي أو سوء استخدام الصلاحيات أو الأخطاء الناجمة عن الإهمال في الإدارة أو مخالفات النظام الأساسي أو القانون.

4-3 رئيس مجلس إدارة الشركة

رئيس مجلس إدارة الشركة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة وإدارة الشركة بطريقة مناسبة وفعالة، بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب. ولقد تم إعداد التوصيف الوظيفي (مهام ومسؤوليات) لرئيس مجلس الإدارة ضمن إطار الحوكمة للشركة بحيث يشتمل على المهام بشكل تفصيلي سواء كانت استراتيجية أو تشغيلية أو إدارية، وبحيث أن تتوافق هذه المهام مع

الهدف الأساسي للمنصب الوظيفي، ألا وهو توفير التوجيه الاستراتيجي للشركة وبما يسهم في حماية حقوق المساهمين وفي تحقيق الشركة لرؤيتها وأهدافها الاستراتيجية.

وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة قبل الغير، أيضا يحل نائب رئيس مجلس الادارة في بعض المهام محل الرئيس عند غيابه.

هذا، وفي إطار توفيق الشركة لأوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 2022/3/13، بتعديل المادة رقم 41 من النظام الأساسي لها "دور رئيس أو نائب رئيس مجلس الإدارة"، والذي مفاده أن رئيس مجلس الإدارة يمثل الشركة قبل الغير وأمام القضاء ويعتبر توقيعه على أنه موافقة من مجلس الإدارة على أي تعامل يتعلق هذا التوقيع به. وعليه أن يُنفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يُفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض مُحدد المدة والموضوع. ينفرد بصفته كرئيس مجلس الادارة بسلطة تعيين أو استبدال ممثلي الشركة في مجالس إدارة الشركات التابعة، ولا يحق له تفويض أحد الأعضاء في هذه السلطة. يترأس اجتماعات الجمعية العامة الرئيس أو نائب الرئيس (إن وجد) في حالة غياب الرئيس، أو في حالة غياب الاثنين أي عضو مجلس إدارة يعينه أعضاء مجلس الإدارة رئيساً.

رئيس مجلس إدارة الشركة ليس عضواً في أيّ من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة، كما أنه لا يشغل أي منصب تنفيذي بالشركة. وفي هذا الصدد تحرص إدارة الشركة على الآتي:

- ألا يكون لشخص واحد في الشركة السلطة المطلقة أو التأثير في اتخاذ القرارات وذلك عند إعداد دليل صلاحيات وإجراءات الشركة واللوائح ذات الصلة.
- تشكيل لجان تابعة للمجلس ولجان خاصة لا يشغل رئيس مجلس الإدارة أي عضوية في أي منها. مع وضع دليل صلاحيات واختصاصات للجان يسهم في تأدية عملها بصورة فعالة وملاءمة عضويتها وتوافق صلاحياتها واختصاصاتها مع الممارسات المثلي للحوكمة.
- الفصل فيما بين مهام ومسؤوليات كل من رئيس مجلس إدارة الشركة وبقية أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة.

5-3 أعضاء مجلس الإدارة

يحرص أعضاء مجلس إدارة الشركة على بذل العناية اللازمة واستغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة في إدارة الشركة والتقيد باللوائح والقوانين ذات الصلة، بما فيها ميثاق مجلس الإدارة وميثاق السلوك المهني والعمل وفقاً للمبادئ الأخلاقية المتمثلة في النزاهة والاحترام والموضوعية والمساءلة والتميز والاستدامة والسرية وبما يسهم في إعلاء مصلحة الشركة والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الشخصية. يلتزم الأعضاء وفقا للنظام الأساسي للشركة وسياسة تعارض المصالح بالإفصاح عن أية علاقات مالية وتجارية والدعاوى القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم.

هذا، وقد أفصح السادة أعضاء مجلس الإدارة بعدم وجود أية علاقات مالية أو تجارية أو دعاوى قضائية خلال عام 2025 والتي من شأنها التأثير سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم، كما لا توجد أية مناصب يشغلها أقارب حتى الدرجة الثانية لكل من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة شخصيا أو بصفتهم.

6-3 اجتماعات مجلس الإدارة

ينعقد مجلس الإدارة لتسيير أعمال الشركة ويقوم بتنظيم اجتماعاته بأي شكل آخر كما يراه مناسباً. وفقاً لأحكام المادة رقم (30-1) من النظام الأساسي للشركة، يعقد مجلس الادارة ستة (6) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة (3) أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. أيضاً نصاب اجتماع مجلس الادارة لا يكون صحيحاً إلا بحضور خمسة (5) أعضاء مجلس ادارة (الموجودين أو الممثلين من قبل وكيل) على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس مجلس إدارة الشركة. ووفقاً للنظام الأساسي المحدث للشركة، فقد تم استيفاء الحد الأدنى لعدد مرات انعقاد مجلس الإدارة (6 اجتماعات) خلال عام 2025. وفيما يلي بيان بتواريخ الاجتماعات/القرارات خلال عام 2025:

اجتماع	التاريخ	اجتماع	التاريخ
1	2025/02/04	5	2025/09/22
2	2025/04/30	6	2025/10/12
3	2025/07/06	7	2025/10/30
4	2025/08/14	8	2025/12/11

يُدعى المجلس - وفقاً لميثاق المجلس وكذلك النظام الأساسي للشركة - إلى الاجتماع بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس في غياب الرئيس أو من أي عضوين في المجلس أو من أي عضو مجلس إدارة مفوض حسب الأصول من قِبَل رئيس مجلس الإدارة. وتُقدم الدعوات وجدول الأعمال إلى الأعضاء قبل أسبوع على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع. وفي حال توجيه الدعوة خلال فترة تقل عن (7) أيام، يعتبر اجتماع مجلس الادارة أنه قد تم عقده بشكل صحيح في حال عدم الاعتراض من قبل أي من الأعضاء ووافق على الحضور.

هذا، وقد قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 2022/3/13، بتعديل المادة رقم 35 من النظام الأساسي لها "الموضوعات غير المدرجة على جدول الأعمال"، والذي مفاده أنه لا يجوز اقتراح قرار على مجلس الإدارة في أي اجتماع ما لم يكن الموضوع مدرج على جدول أعمال هذا الاجتماع أو يوافق عضوين في مجلس الإدارة على الأقل (أو من ينوب عن هذين العضوين) على طلب إضافة بند أو أكثر الى جدول الأعمال من أي من أعضاء مجلس الإدارة.

وطبقا للنظام الأساسي للشركة، يجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو مجلس إدارة. وفي حال تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية، أو أربع اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعُتبر المنصب شاغراً.

وحرصاً على مشاركة كافة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعاته، يحق لعضو مجلس الإدارة المشاركة في اجتماع المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تُمكن المُشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات. ويعتبر العضو المشارك بتلك الطريقة حاضراً شخصياً في الاجتماع ويجب اعتباره ضمن النصاب ويحق له التصويت. يقوم أمين سر المجلس بتسجيل حضور أعضاء مجلس الإدارة، هذا ولم يتغيب أي عضو عن الاجتماعات التي عقدت خلال العام لعذر غير مقبول.

7-3 قرارات المجلس

طبقا للنظام الأساسي ولوائح الشركة، تصدر قرارات المجلس بأغلبية أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين ورئيس مجلس إدارة الشركة في اجتماع لمجلس الإدارة تم عقده وفقاً للنصاب القانوني. يُحرر محضر لكل اجتماع،

يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس الاجتماع وكافة الأعضاء الحاضرين وأمين السر، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

فيما يتعلق بإصدار القرارات الخطية بالتمرير، يجوز للمجلس في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار قرارات خطية بالتمرير بشرط تحقق الموافقة كتابة على تلك القرارات من جميع أعضائه، ويعتبر القرار نافذاً وفعالاً لكافة الأغراض كما لو كان قرار تم اعتماده في اجتماع لمجلس الإدارة. وفي جميع الأحوال يجب أن يعرض القرار الخطي في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينه بمحضر اجتماعه.

8-3 أمين سر المجلس

طبقاً للنظام الأساسي للشركة، يصدر مجلس الادارة أو المساهم الخاص قراراً بتعيين أمين سر المجلس للفترة ووفق الشروط التي يقررها، ويجوز له أن يلغي هذا التعيين. ويقرر مجلس الإدارة مهام أمين السر وحدود صلاحياته بالإضافة إلى تحديد أتعابه السنوية.

تم إدراج نطاق مهام أمين سر المجلس تفصيلياً ضمن التوصيف الوظيفي الخاص به بإطار حوكمة بالشركة والتي تتوافق مع الهدف الأساسي للمنصب الوظيفي من حيث تقديم كافة الخدمات الإدارية الشاملة والدعم لأعضاء المجلس، مع العمل على حفظ وثائق المجلس والتنسيق فيما بين الأعضاء بالشكل والوقت المناسبين.

وتتضمن مهامه – وفقاً لميثاق المجلس والتوصيف الوظيفي للمنصب – الترتيب اللوجيستي لاجتماعات المجلس، تحرير وقيد محاضر اجتماعات المجلس وقراراته مع تسجيل أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، الحفظ الآمن لوثائق المجلس ومحاضر اجتماعاته وقراراته وتقاريره ومكاتباته، توزيع جدول أعمال اجتماعات المجلس ودعوات الحضور والوثائق اللازمة الأخرى، التنسيق الكامل فيما بين أعضاء مجلس الإدارة وبين المجلس وأصحاب المصالح ذات الصلة، تمكين الأعضاء من الوصول السريع الى جميع وثائق ومستندات الشركة وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها. كذلك، حفظ النماذج الرسمية والمراسلات والوثائق الرسمية وقوائم بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعضويتهم واستيفاء المتطلبات الرسمية الأخرى. وينهض أمين السر أيضاً بمسؤولية تزويد أعضاء مجلس الإدارة الجدد بمواد التهيئة المبدئية وجدولة الجلسات التعريفية.

ويتمتع أمين سر المجلس الحالي بخبرة تتعدى 22 عاماً في المجال القانوني، هذا فضلاً عن خبرته الممتدة في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق المالية.

يجوز لأمين السر وفقاً لما يراه مناسباً وبعد موافقة الرئيس تفويض نائب له بأي من واجباته أو صلاحياته أو سلطاته التقديرية، ولا يحق للنائب تفويضها إلى شخص آخر.

9-3 لجان المجلس

وفقاً لتطبيقات الحوكمة، قام مجلس الإدارة بتشكيل بعض اللجان المنبثقة عنه، وكذلك بعض اللجان الخاصة وتفويضها بعض الصلاحيات لإجراء عمليات محددة وبغرض تسيير نشاط الشركة مع بقاء المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها. كما أن رئيس مجلس إدارة الشركة ليس عضواً في أي من لجان المجلس المشكلة أو اللجان الخاصة، كما يقوم المجلس بمراجعة وتقييم أعمال اللجان بشكل سنوي.

فيما يلي بيان بوضع الشركة تجاه تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس:

3-9-1 لجنة التدقيق

تُعد لجنة التدقيق من اللجان الرئيسية التي يجب على المجلس تشكيلها وضمان استقلاليتها. قامت الشركة بتشكيل لجنة التدقيق بموجب قرار مجلس إدارة الشركة رقم (5) باجتماعه الرابع لعام 2010 والتشكيل الحالي تم بموجب القرار رقم (8) لاجتماع مجلس الإدارة الخامس لعام 2024م بشأن إعادة تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة. تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء بمجلس الإدارة برئاسة أحد أعضاء المجلس المستقلين، جميعهم من الأعضاء المعينين بالانتخاب ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة اللازمة بما يسهم في تأدية مهامهم بصورة فعالة وممارسة اختصاصات اللجنة، أخذا في الاعتبار أن رئيس لجنة التدقيق لا يتولى رئاسة لجنة أخرى، ولا يشغل عضوية أي لجان أخرى.

تم تعديل النظام الأساسي - استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 2018/5/2 - وذلك بإضافة تعريف وآلية تحديد العضو المستقل، وبناء على التعديل المشار اليه، لتحديد ما إذا كان شخص ما مناسب ليتم تعيينه كعضو مجلس إدارة مستقل، في هذه الحالة سيعتمد تحديد مفهوم عضو مجلس الإدارة المستقل على القواعد والأنظمة المطبقة في السوق المالية القطري.

وبتطبيق التعريف الوارد بنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، أيضا بناء على إفادة الهيئة بشأن القائمة النهائية لأسماء السادة المرشحين لعضوية المجلس، فإن رئيس اللجنة هو العضو المستقل باللجنة.

تم إعداد دليل اختصاصات لجنة التدقيق ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة، والذي تم إعداده وفقا لمتطلبات الحوكمة، وكذلك أفضل معايير الحوكمة المتعارف عليها. ويتضمن نطاق مهامها النواحي المالية والتدقيق الداخلي والخارجي والضوابط الرقابية والامتثال وإدارة المخاطر وأي نواح أخرى مرتبطة باختصاصات اللجنة.

تقوم اللجنة برفع تقاريرها بشكل دوري إلى مجلس الإدارة بالموضوعات التي تمت دراستها من قِبَل اللجنة، وتوصياتها في ذلك الصدد خاصة فيما يتعلق بمراجعة واعتماد البيانات المالية الربعية والنصف سنوية والسنوية، وكذلك تقارير التدقيق الداخلي والخارجي ونظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

على مستوى 2025، فقد قامت اللجنة من خلال اجتماعاتها بدراسة العديد من الموضوعات، وتم الآتي:

1. اعتماد تقرير المدقق الخارجي بشأن البيانات المالية المُوحدة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024.
2. مراجعة البيانات المالية المُوحدة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 والمصادقة عليها وعرض الموجز التنفيذي لتقرير الإدارة.
3. المصادقة على تعيين المدقق الخارجي للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م وتحديد أتعابه.
4. المصادقة على تقرير حوكمة الشركة لعام 2024.
5. مراجعة البيانات المالية المُوحدة للفترة المالية المنتهية في 31 مارس 2025 والمصادقة عليها.
6. مراجعة البيانات المالية المُوحدة للفترة المالية المنتهية في 30 يونيو 2025 والمصادقة عليها.
7. مراجعة البيانات المالية المُوحدة للفترة المالية المنتهية في 30 سبتمبر 2025 والمصادقة عليها وعرض الموجز التنفيذي لتقرير الإدارة.
8. النظر في أسس التعديل لبعض البنود المحاسبية بالبيانات المالية لعام 2023، والرد على هيئة قطر للأسواق المالية بشأن استفساراتها ذات الصلة.

9. مراجعة أنشطة التدقيق الداخلي من قبل المدقق الداخلي، من حيث الموازنة التقديرية المعدلة وعدد أيام العمل اللازمة لأداء المهام، معايير تقييم المخاطر وخطة التدقيق التي تشمل الشركة وشركاتها التابعة، الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات التصحيحية واجراءات المتابعة ذات الصلة.
10. مراجعة الجدول الزمني لأنشطة لجنة التدقيق الخاصة بإقفال العام المالي المنتهي في 2025/12/31.

وطبقاً لدليل اختصاصات اللجنة، لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيس اللجنة وبأغلبية أعضائها، ويحرر سكرتير لجنة التدقيق محضر لكل اجتماع يتم توقيعه من كافة الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع. هذا وخلال عام 2025 فقد اجتمعت لجنة التدقيق للشركة عدد (5) اجتماعات، لم يتغيب أي من أعضاء اللجنة عن تلك الاجتماعات.

تضم اللجنة حالياً ثلاثة أعضاء من أعضاء مجلس الإدارة التالي بيانهم:

اسم العضو	المهام	بيان
السيد/ محمد ناصر الهاجري	رئيساً	مستقل
الشيخ/ جاسم عبد الله محمد جبر آل ثاني	عضواً	غير مستقل
السيد/ علي جابر المري	عضواً	غير مستقل

3-9-2 لجنة الترشيحات والمكافآت

تُعد لجنة الترشيحات والمكافآت من اللجان الرئيسية التي يجب على المجلس تشكيلها. قامت الشركة بتشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت بموجب قرار مجلس إدارة الشركة رقم (3) لعام 2017 والتشكيل الحالي بموجب القرار رقم (8) لاجتماع مجلس الإدارة الخامس لعام 2024م بشأن إعادة تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة. تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة وعضوية اثنين ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة اللازمة بما يسهم في تأدية مهامهم بصورة فعالة وممارسة اختصاصات اللجنة، أخذاً في الاعتبار أن رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت لا يتولى رئاسة لجنة أخرى من لجان المجلس، كما لا يمثل رئيس لجنة التدقيق عضواً بها.

تم إعداد دليل اختصاصات لجنة الترشيحات والمكافآت وفقاً لمتطلبات الحوكمة وكذلك أفضل معايير الحوكمة المتعارف عليها. يتضمن نطاق مهامها تحديد السياسة العامة لمنح المكافآت في الشركة سنوياً، أخذاً في الاعتبار متطلبات الجهات الرقابية ذات الصلة، حيث تقوم اللجنة بتحديد أسس منح المكافآت والبدلات لأعضاء مجلس الإدارة، وكذلك تقديم مقترحات بشأن مكافآت مجلس إدارة الشركات التابعة.

تأخذ اللجنة بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء مجلس الإدارة وكذلك أداء الشركة، أيضا المقارنة مع أفضل الممارسات المتبعة من قِبَل الشركات المثيلة والمدرجة ببورصة قطر عند تحديد المكافآت المقترحة.

من ناحية أخرى، يتضمن نطاق مهام اللجنة وضع أسس ومعايير للاستعانة بها في تحديد الأشخاص المؤهلين وانتخاب المرشحين لشغل عضوية مجلس الإدارة من قبل المساهمين باجتماع الجمعية العامة، تلقي طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ورفع قائمة المرشحين للعضوية الى المجلس متضمنه توصياتها في هذا الشأن.

خلال عام 2024، قامت الشركة بفتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة - وذلك لشغل (4) مقاعد لمدة (3) سنوات (2024-2027) - للمساهمين من الأفراد والشركات المؤهلين لعضوية مجلس الإدارة والذين تتوافر فيهم شروط الترشح المنصوص عليها بالمادة (23) من النظام الأساسي للشركة الخاصة بأهلية أعضاء مجلس الإدارة. وقد قامت اللجنة باجتماعاتها الثلاث خلال عام 2024 بالآتي:

1. مراجعة متطلبات تشكيل مجلس إدارة الشركة وشروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً للنظام الأساسي للشركة.
2. مراجعة الجدول الزمني لإدارة الانتخابات لشغل عضوية مجلس إدارة الشركة لدورته القادمة (2024-2027).
3. اعتماد الإطار المستندي لإجراءات انتخابات عضوية مجلس الإدارة والتي تشمل (أ) نماذج الترشح والمستندات المطلوبة والاقرارات ذات الصلة للمساهمين الأفراد والشركات ممن لديهم الرغبة في الترشح، (ب) مقترح إعلان شركة الخليج الدولية للخدمات بشأن فتح باب الترشح ودعوة المساهمين الراغبين بالترشح للتقدم وفقاً للشروط المنصوص عليها.
4. فرز طلبات المتقدمين للترشح والتي تم استلامها خلال فترة الترشح لشغل أربعة مقاعد من عضوية مجلس الإدارة لمدة (3) ثلاث سنوات (2024-2027)، أخذا في الاعتبار شروط الترشح واستيفاء المتطلبات ذات الصلة.
5. في ضوء استيفاء المتقدمين لشروط الترشح، التوصية بالقائمة النهائية لأسماء السادة المرشحين الذين تقدموا بأوراق ترشيحهم وتم قبولهم من قبل اللجنة.
6. موافاة الجهات الرقابية ذات الصلة بالقائمة النهائية لأسماء السادة المرشحين وفقاً للإجراءات ذات الصلة، أيضاً الافصاح عنها من خلال الموقع الاليكتروني لكل من بورصة قطر والشركة.
7. عرض القائمة على اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31 والذي عقُد بتاريخ 2024/3/10 لإجراء الانتخاب وفقاً للوائح والتشريعات ذات الصلة ومن ثم التعيين.

كما تقوم اللجنة بمراجعة التقييم الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة والذي يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء المجلس والاقتراحات ذات الصلة، أخذاً في الاعتبار العديد من العوامل التي تهدف الى تحقيق مصلحة مساهمي الشركة على المدى الطويل وتلبي توقعاتهم، ثم تقوم اللجنة برفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة بالموضوعات التي تمت دراستها من قبل اللجنة، وتوصياتها في ذلك الصدد.

على مستوى 2025، فقد عقدت اللجنة اجتماع واحد بتاريخ 2025/02/02م وقامت خلاله بدراسة العديد من الموضوعات، وتم الآتي:

1. مراجعة التقييم الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31م، حيث قام أعضاء مجلس الإدارة بإجراء تقييمات إيجابية على مستويات مختلفة مثل الاستقلالية، والموضوعية، والمعرفة والخبرة، والعمل الجماعي، والقيادة، والأهداف، والمساهمات، والمشاركة، والمدخلات.
2. عرض مستجدات إشعار هيئة قطر للأسواق المالية بالإنذار والجزاء المالي نتيجة لعدم امتثال الشركة لشرط اعفاء العضو المستقل من امتلاك أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة أثناء العملية الانتخابية خلال عام 2024م.
3. اقتراح مكافآت أعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31م.
4. مراجعة مبالغ المكافآت المقترحة لأعضاء مجالس إدارات الشركات التابعة، أخذاً في الاعتبار تحديدها بناء على مستويات الأداء المالي والتشغيلي للشركات وبما يمكن معه الوصول الى تقدير عادل بشأن المكافآت المقترحة لأي منها وتزامن منهجيتها.

وطبقا لدليل اختصاصات اللجنة، لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيس اللجنة وبأغلبية أعضائها، ويحرر محضر لكل اجتماع يتم توقيعه من كافة الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع. تنعقد اللجنة قبل اجتماع مجلس ادارة الشركة الخاص بمناقشة البيانات المالية الختامية لرفع التوصية الخاصة بالمكافآت المقترحة لأعضاء مجلس الادارة للعرض على اجتماع الجمعية العامة للموافقة.

مكافآت مجلس الإدارة

قامت الشركة بإعداد سياسة لبدلات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتقوم بمراجعتها بشكل دوري. وتأخذ هذه السياسة في اعتبارها جزءاً ثابتاً مقابل عضوية مجلس الإدارة وحضور جلسات مجلس الإدارة، وجزءاً متغيراً "مكافأة" يرتبط بالأداء العام للشركة ومدى تحقيقها للأهداف الموضوعة على المدى المتوسط وطويل الأجل، على ألا يتجاوز اجمالي الجزءين - في جميع الأحوال - الحد الأقصى "السقف" المنصوص عليه بالسياسة والمقرر من قبل قطر للطاقة. كما تم إدراج المبادئ الأساسية لها ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة. وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يتم اعتماد المكافآت المقترحة لأعضاء مجلس إدارة الشركة من قبل الجمعية العامة للشركة.

هذا، وفي إطار توفيق الشركة لأوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 2022/3/13، بتعديل المادة رقم 44 من النظام الأساسي لها " مكافآت أعضاء مجلس الإدارة "، والذي مفاده أن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، يتم تحديدها وفقاً للقانون واللوائح المعمول بها ويتم إقرارها بموجب قرار من الجمعية العامة. ويجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، رهناً بموافقة الجمعية العامة للشركة.

تلتزم الشركة في سياستها بالحدود المنصوص عليها بالمادة رقم (119) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2015، وكذلك ما ورد بكتاب الهيئة المؤرخ في 2023/6/11 بشأن طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الادارة حيث لا تزيد نسبة تلك المكافآت على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

تم اجتماع لجنة المكافآت بتاريخ 2025/02/02م للنظر في المكافآت المقترحة لأعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 2024/12/31م، والتي تُقدر على النحو التالي:

صفة العضو	المبلغ بالريال القطري
رئيس مجلس الادارة	700،000
نائب رئيس مجلس الادارة	600،000
عضو مجلس الإدارة	500،000

وهو ما تمت التوصية به وإقراره من قبل اجتماع الجمعية العامة لشركة الخليج الدولية للخدمات والتي عُقدت بتاريخ 2025/02/27م وذلك بإجمالي مبلغ 3،800،000 ريال قطري لكافة أعضاء مجلس الإدارة. أما فيما يتعلق باللجان التابعة لمجلس الادارة، فلا يتم صرف أية مكافآت مقابل عضويتها. بينما يتم صرف بدل حضور اجتماعات وذلك لأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت فقط وذلك بواقع 10،000 ريال قطري للاجتماع بحد أقصى ثلاث اجتماعات في العام.

بخلاف ذلك، خلال عام 2025 لا توجد أية مزايا عينية أو نقدية مُقدمة لأيٍّ من أعضاء مجلس الإدارة، كما لا توجد أية قروض نقدية أو اعتمادات أو ضمانات قدمتها الشركة لرئيس أو أعضاء المجلس خلال السنة المالية محل التقرير.

مكافآت الإدارة العليا

كافة المهام المالية والإدارية وغيرها من مهام المكتب الرئيسي يتم توفيرها من قِبَل قطر للطاقة من خلال مواردها البشرية بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة مع الشركة، وعليه لا يتضمن الهيكل الوظيفي للشركة أية مناصب تنفيذية عليا.

وفيما يلي بيان بتشكيل لجنة المكافآت:

اسم العضو	المهام	بيان
الدكتور/محمد يوسف الملا	رئيساً	غير مستقل
السيد/ علي جابر المري	عضواً	غير مستقل
السيد/ عبدالله يعقوب الحاي	عضواً	غير مستقل

كافة أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس إدارة الشركة ما عدا السيد/عبدالله يعقوب الحاي، والذي يشغل منصب مدير إدارة شؤون الشركات المخصخصة بقطر للطاقة، ويتمتع بالخبرة الكافية والدراية التامة اللازمة بما يسهم في تأدية مهامه وممارسة اختصاصات اللجنة بصورة فعالة.

10-3 تقييم أداء المجلس

يُجري مجلس الإدارة سنوياً عملية تقييم ذاتي لأدائه وأداء جميع اللجان في إطار حرصه على الإدارة الرشيدة والوفاء بالتزاماته فضلاً عن حرصه على تعزيز الإنتاجية وتبادل الخبرات. ويتم التقييم أخذاً في الاعتبار العديد من العوامل التي تأخذ في اعتبارها مصلحة مساهمي الشركة على المدى الطويل والعمل على تلبية توقعاتهم وهي:

1. الاستقلالية والحيادية في طرح الآراء والأفكار مع الابتعاد عن تضارب المصالح.
2. المعرفة والخبرة التي يتمتع بها الأعضاء ومدى توائمها مع نشاط الشركة.
3. الالتزام والمشاركات والعمل الجماعي في المجلس ولجانه التابعة.
4. دور المجلس ومدى تحقيقه للأهداف الموضوعة بما في ذلك نتائج الأعمال وتحقيق إستراتيجية الشركة.
5. التعامل فيما بين المجلس من ناحية ولجانه التابعة والإدارة التنفيذية للشركة من ناحية أخرى.
6. آليات اتخاذ القرار ومدى دقة وكفاية المعلومات اللازمة.
7. تقديم آراء ومقترحات وتوصيات بناءة وأفكار مستقبلية لمصلحة الشركة.

قامت لجنة المكافآت باجتماعها الأول لعام 2025 المنعقد بتاريخ 2025/02/02م بمراجعة التقييمات الذاتية لأعضاء المجلس عن العام المالي المنتهي في 2024/12/31م، حيث قام أعضاء مجلس الإدارة بإجراء تقييمات إيجابية على مستويات مختلفة، مثل الاستقلالية، والموضوعية، والمعرفة والخبرة، والعمل الجماعي، والقيادة، والأهداف، والمساهمات، والمشاركة والمدخلات. ثم تم رفع نتائج التقييم الى مجلس ادارة الشركة الأول لعام 2025م المنعقد بتاريخ 2025/02/04م.

من المقرر أن تراجع لجنة المكافآت في اجتماعها الأول لعام 2026م التقييم الذاتي لأعضاء مجلس الادارة عن عام 2025م في ظل محددات التقييم الواردة بنظام الحوكمة، وسترفع توصياتها في هذا الشأن ضمن تقريرها الى اجتماع مجلس الإدارة.

خلال العام 2025م، فإن مجلس الإدارة حرص على القيام بالمهام الموكلة إليه واتخاذ القرارات المتعلقة بأعمال الشركة ضمن الصلاحيات المخول له القيام بها والمنصوص عليها في لوائح الشركة، لا توجد أية تظلمات او شكاوى من قبل أعضاء المجلس، وأية مقترحات يتم مناقشتها خلال اجتماعات مجلس الادارة ومن ثم يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة ذات الصلة سواء كانت تصحيحية أو تعزيزية. يسعى مجلس الإدارة دوماً نحو القيام بالتزاماته ومهامه بفعالية وكفاءة.

4- أعمال الرقابة بالشركة

تعد الرقابة الداخلية نظام متكامل من السياسات والإجراءات التي تضعها الإدارة بهدف تحقيق اهداف الشركة بكفاءة وفعالية، وحماية أصولها، وتعزيز دقة وموثوقية البيانات المالية، وبما يسهم في الالتزام بالقوانين واللوائح الداخلية والخارجية. وفي سبيل ذلك، يحرص المجلس على وجود إطار مناسب وفعال لنظام الرقابة الداخلية، تحديد السياسات والمسؤوليات، الاشراف والمتابعة المستمرة، تقييم المخاطر، تعزيز ثقافة الرقابة والامتثال. كما تقوم لجنة التدقيق بمراجعة مدى فعاليته وكفايته.

وعليه، قامت الشركة بإعداد نظام رقابة داخلي يتضمن وضع الضوابط الداخلية على إعداد التقارير المالية والسياسات والإجراءات التشغيلية المتعلقة بإدارة المخاطر، والتدقيق الداخلي والخارجي، ورقابة التزام الشركة بالضوابط واللوائح ذات الصلة مع تعزيز الرقابة الذاتية والمسؤولية والمساءلة.

ويتم وضع وتنفيذ نظام الرقابة الداخلية، والاشراف عليه من قبل لجنة التدقيق ومجلس الإدارة لمناقشة الملاحظات المتعلقة بالرقابة الداخلية. ويقوم المدقق الداخلي بإصدار تقاريره في هذا الصدد بشكل دوري.

وفي إطار حرص الشركة على تطبيق أفضل المعايير في إعداد نظم الرقابة الداخلية، تأخذ الإدارة الإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادر عن كوسو (2013) في اعتبارها كإطار مرجعي عند إعداد نظام الرقابة الداخلي للشركة. ويشمل الإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادر عن كوسو (2013) مكونات مترابطة فيما بينها، هي البيئة الرقابية وتقييم المخاطر وأنشطة الرقابة والمعلومات والاتصالات والرصد.

وتعد الرقابة الداخلية جزءاً لا يتجزأ من حوكمة الشركة، والتي تشمل مجلس الإدارة ولجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين على كل المستويات التنظيمية. وتتضمن أساليب وعمليات بهدف دعم:

1. حماية أصول الشركة.
2. موثوقية وصحة التقارير المالية.
3. الامتثال للتشريعات المعمول بها والمبادئ التوجيهية.
4. تحقيق الأهداف والتحسين المستمر للفاعلية التشغيلية.

إن الهدف الخاص عند إعداد التقارير المالية للشركة هو أن تكون متوافقة مع أعلى المعايير المهنية وأن تكون كاملة وعادلة ودقيقة ومفهومة.

إضافة إلى ذلك، فإن وجود إطار مرجعي مثل كوسو (COSO) سيمكن الإدارة من إنشاء نظام رقابة داخلية والمحافظة عليه، وبما يتسنى معه لمدقق حسابات الشركة من الرجوع إليه كإطار مرجعي للقيام بالمهام والمسؤوليات الموكل بها وفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن مجلس إدارة الهيئة، خاصة فيما يتعلق بتقييم مدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها في الشركة.

وعليه، تعمل الشركة على ما يلي:

1. وضع ضوابط داخلية كافية وفعالة لإعداد التقارير المالية والمحافظة عليها للتخفيف من حدة مخاطر الأخطاء المؤثرة.
2. تقييم وتقدير مدى كفاية وفاعلية الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية للتخفيف من حدة مخاطر الأخطاء المؤثرة.

وفي سبيل هذا الغرض، قامت الإدارة بإعداد إطار لتقييم الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية للشركة "ICoFR" استناداً إلى البيانات المالية المستقلة للشركة لعام 2024. وقد اتبع نهجاً تنازلياً في تصميم الإطار واختباره، حيث يتم البدء على مستوى البيانات المالية وبفهم لكافة المخاطر الخاصة بالضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية.

وقد تم تقييم المخاطر لأنشطة الأعمال استناداً إلى البيانات المالية المستقلة للشركة لعام 2024. وتضمن تقييم المخاطر تطبيق مستوى التأثير "Materiality" على البيانات المالية المستقلة للشركة لعام 2024 (أخذا في الاعتبار العوامل النوعية والكمية) استناداً إلى مدخلات المدقق الخارجي وأفضل الممارسات من أجل تحديد الحسابات والإفصاحات الهامة وتأكيداتها ذات الصلة وأنشطة الأعمال المطبقة داخل الشركة بهدف تحديد الضوابط والتقييم والاختبار.

ويوجه هذا النهج الانتباه إلى الحسابات والإفصاحات والتأكيدات التي تشير بصورة منطقية لاحتمالية وجود أخطاء مؤثرة في البيانات المالية والإفصاحات ذات الصلة. ثم يتم فهم المخاطر في عمليات الشركة ذات الصلة بالحسابات الهامة التي تم تحديدها والإفصاحات والتأكيدات استناداً إلى تقييم المخاطر ثم اختبار تلك الضوابط التي تتناول بشكل كافٍ المخاطر المُقَدَّرَة للأخطاء في كل تأكيد ذي صلة. ويمكن شرح تلك العملية بالتفاصيل على النحو التالي:

<u>تقييم المخاطر:</u>

1. تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء المؤثرة في البيانات المالية.
2. تحديد مستوى التأثير "Materiality level" (أخذاً في الاعتبار العوامل النوعية والكمية) ومدخلات التدقيق الخارجي والعوامل الأخرى ذات الصلة بتحديد أوجه الضعف المؤثرة.
3. تحديد فئات المعاملات وأرصدة الحسابات الهامة والإفصاحات وتأكيداتها ذات الصلة وأنشطة الأعمال المطبقة استناداً إلى مستوى التأثير المحدد. وتتضمن تأكيدات البيانات المالية الوجود أو الحدوث، والاكتمال، والتقييم أو التخصيص، والحقوق والالتزامات، والإفصاحات.

<u>عملية التتبع:</u>

عقب إجراء عملية تقييم المخاطر، يتم تحديد الضوابط الداخلية المعنية التي تخفف من حدة الأخطاء الجوهرية في أنشطة الأعمال المطبقة من خلال عمليات التتبع، وذلك بمراجعة السياسات والإجراءات المتبعة ومناقشة الإدارة ومسؤولي العمليات وفهم خط سير المعاملات.

وتصنف هذه الضوابط كالتالي:

1. الضوابط على مستوى الكيان – متوفرة في الشركة وتتضمن تدابير من قِبَل الإدارة لإعداد الموظفين لإدارة المخاطر بصور كافية من خلال رفع مستوى الوعي وتوفير المعرفة والأدوات الملاءمة وصقل المهارات.

2. الضوابط العامة لتكنولوجيا المعلومات – تلك الضوابط على الأنظمة والبنية التحتية العامة لتكنولوجيا المعلومات بالشركة.
3. ضوابط أنشطة الأعمال – يدوية وآلية وهي جزء لا يتجزأ من أنشطة الأعمال المطبقة على المعاملات المالية. وقد تتغير هذه الضوابط بمرور الوقت نتيجة التغييرات في أنشطة أعمال الشركة.

تتضمن هذه العملية تتبع المعاملة بدءاً من إنشائها ومرورها بعمليات الشركة، بما في ذلك أنظمة المعلومات، إلى أن يتم تقييدها في السجلات المالية للشركة، باستخدام نفس الإجراءات وتكنولوجيا المعلومات التي يستخدمها موظفو الشركة.

وعادة ما تتضمن عملية التتبع مجموعة من الاستفسارات والرصد والتفتيش على المستندات ذات الصلة.

اختبار الضوابط الداخلية

بعد تقييم المخاطر وتحديد الضوابط، يتم إجراء اختبارات الضوابط على كل ضابط من الضوابط المحددة لتقييم ما إن كان قد تم تصميمه بالشكل الكافي وأنه يعمل بشكل فعال أم غير ذلك. ويتضمن اختبار الضوابط ثلاث مكونات: اختبار فاعلية التصميم واختبار فاعلية التشغيل والرصد المستمر.

اختبار الضوابط - اختبار فاعلية التصميم:

يشمل اختبار فاعلية تصميم الضوابط تحديد ما إن كانت ضوابط الشركة - حال تشغيلها على النحو المنصوص عليه من قِبَل الأشخاص الذين يملكون الصلاحية والكفاءة اللازمة لأداء الضابط بشكل فعال – تسهم في تلبية أهداف الشركة بشأن الرقابة، والمساعدة في منع أو الكشف بصورة فاعلة الأخطاء أو الاحتيال الذي يمكن أن يسفر عن حدوث أخطاء جوهرية في البيانات المالية، مما نستنتج معه ما إذا كان لدى الشركة نظاماً داخلياً كافياً للضوابط على إعداد التقارير المالية أم غير ذلك.

ويتضمن اختبار التصميم مزيجاً من الاستفسارات بشأن الموظفين المناسبين، ورصد عمليات الشركة، والتفتيش على المستندات ذات الصلة.

اختبار فاعلية التشغيل:

يتضمن اختبار فاعلية تشغيل الضوابط الحصول على أدلة حول ما إذا الضابط يعمل وفقاً لتصميمه خلال فترة إعداد التقارير المالية ذات الصلة. لكل ضابط يخضع لاختبار فاعلية التشغيل، فإن الدليل اللازم لاستنتاج ما إن كان الضابط فعال يعتمد على الخطر ذو الصلة بالضابط المقيم استناداً إلى عوامل مثل طبيعة الخطأ وحجمه، والذي يهدف هذا الضابط إلى منعه، ويعتمد كذلك على تاريخ حدوث الأخطاء، ووتيرة تشغيل الضابط، وفاعلية الضوابط على مستوى الكيان، وكفاءة الموظفين الذين يقومون بتشغيل الضابط، وطبيعة الضابط، أي آلي أو يدوي.

تقييم أوجه القصور المحددة:

يحدث "القصور" في الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية عندما لا يتيح تصميم أو تشغيل أحد الضوابط للإدارة أو الموظفين في السياق المعتاد لأداء المهام الموكلة إليهم إمكانية منع الأخطاء أو اكتشافها في الوقت المناسب.

وينبغي تقييم مدى خطورة كل وجه من أوجه القصور في الضابط لتحديد ما إن كانت تعتبر- سواء بشكل مستقل أو ضمنياً - أوجه قصور أو نقاط ضعف جوهرية كما في تاريخ الميزانية العمومية.

تأخذ إدارة الشركة في الاعتبار أن القصور أو الضعف الجوهري في الضوابط الداخلية لإعداد البيانات المالية يزداد معه احتمالية أن يتعذر منع أو اكتشاف الخطأ في البيانات المالية السنوية أو المرحلية للشركة في الوقت المناسب، وهو ما يعتبر أمراً هاماً بما فيه الكفاية ليستحق اهتمام المسؤولين عن الإدارة والحوكمة.

يحدث القصور في التصميم عند: (أ) غياب ضابط ضروري لتحقيق الهدف الرقابي أو (ب) تصميم أحد الضوابط القائمة بشكل غير صحيح بمستوى لا يحقق الهدف الرقابي حتى وإن تم تشغيله وفقاً لتصميمه.

يحدث القصور في فاعلية التشغيل عندما لا يعمل أحد الضوابط المصممة بشكل صحيح وفقاً لتصميمه، أو عندما لا يمتلك الشخص الذي يقوم بتشغيل الضابط السلطة أو الكفاءة اللازمة لتشغيل الضابط بفاعلية.

المعالجة واختبارها:

تأخذ الشركة في اعتبارها معالجة أية مسائل أو أوجه قصور تتعلق بفاعلية تصميم أو تشغيل ضوابط محددة. وفور إعداد أو تصويب الضابط، ينبغي منحه وقت تشغيل كافٍ للتحقق من فاعلية تشغيله. ويتوقف مقدار الوقت اللازم لتطبيق الضابط وتشغيله بفاعلية على طبيعته ومعدل تشغيله.

وبناءً على عملية تقييم الإطار الحالي للضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية للشركة واختبار التصميم وفاعلية التشغيل، ترى الإدارة أن الشركة قامت بإعداد إطار رقابة داخلي ملائم ويعمل على استيفاء متطلبات الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية. إضافة إلى ذلك، ترى إدارة الشركة أن الإطار الذي تم وضعه يعتبر ملائماً ليشكل الأساس للامتثال لمتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية في هذا الصدد.

نبين فيما يلي العناصر الرئيسية لإطار الرقابة الداخلية المتبع في الشركة:

1-4 إدارة المخاطر

يتم العمل في ذلك الشأن بالقواعد واللوائح المعمول بها بقطر للطاقة كمقدم خدمات للشركة بناء على اتفاقية الخدمات المبرمة، إلا أن مجلس الإدارة يحرص على الحفاظ على إطار ملائم لإدارة المخاطر على مستوى الشركة، إذ أن إدارة المخاطر تشكل جزءاً أساسياً من حوكمة الشركة، وهو الأمر الذي يأمله المساهمون من مجلس الإدارة.

يهدف هذا الإطار الى وضع عملية متكاملة لإدارة المخاطر على نحو مستمر، بدءاً من تحديد المخاطر وتقييمها وقياسها وإدارتها، وصولاً إلى رصدها على النحو التالي:

- تشمل عملية تحديد المخاطر وتقييمها تحديد وتقييم كل المخاطر التي تواجهها الشركة بالكامل والتي تم تصنيفها الى أربعة أقسام رئيسية هي: مخاطر استراتيجية، تشغيلية، مالية، وامتثال. ولكل شكل من أشكال المخاطر لابد أن تتوافر الإجراءات التي تتضمن معالجته بصورة فاعلة، هذا إضافة إلى مجموعة من المؤشرات لرصد التغيرات في هيكل المخاطر والمشهد العام لها. أيضاً تتم محاكاة عملية ظهور المخاطر في عدة سيناريوهات، وذلك لإعداد سبل العلاج الملاءمة وتقييم أثرها التراكمي على أداء الشركة.
- ثم يتم قياس المخاطر استناداً إلى الأثر واحتمالية الحدوث.
- تدار المخاطر مع احتمالية زيادة أو نقص أو بقاء مستواها بصورة تتسق مع مستوى المخاطر المحدد الذي تقبله الشركة. وتأخذ الشركة في اعتبارها أثناء المعالجة أن المخاطر لها دورة حياة، أي مراحل ما قبل

وأثناء وبعد حدوث المخاطر. كما تعمل الشركة على توفير الحماية وإعداد اللوائح والإجراءات التشغيلية والضوابط الرقابية التي تتماشى مع الممارسات المثلى وتساعد في تقليل المخاطر ذات الصلة والتخفيف من آثارها.

- ثم يتم رصد المخاطر لضمان سرعة تحديد أية مشاكل ذات صلة ومعالجتها بالمستوى الإداري الملائم.

2-4 التدقيق

1-2-4 التدقيق الداخلي

تقوم الشركة بشكل دوري بإجراء مناقصة لاختيار أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة المستقلة لتقديم خدمات التدقيق الداخلي للشركة وفقاً لإجراءات التناقص، ويتم العرض على لجنة المناقصات المُشكلة، والتي بدورها ترفع توصياتها إلى لجنة التدقيق بشأن اختيار الاستشاري المناسب في ضوء العروض الفنية والتجارية المقدمة.

خلال عام 2022، تم طرح مناقصة لتعيين أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة بغرض تقديم خدمات التدقيق الداخلي "كمقدم خدمات"، أيضاً التدقيق على الشركات التابعة تبعاً لتعليمات لجنة التدقيق وخطة التدقيق الموضوعة. هذا، وقد صادقت اللجنة بقرارها رقم (2) لعام 2022 - بعد الاطلاع على ومراجعة الإجراءات الخاصة بطرح المناقصة واجراء التقييمات ذات الصلة - على تعيين أحد المكاتب الاستشارية واسناده مهام المدقق الداخلي للشركة لمدة خمس سنوات اعتباراً من الأول من يناير عام 2023.

يشمل نطاق المدقق الداخلي الذي يتم تعيينه اجراء تقييم المخاطر على مستوى الشركة والشركات التابعة، ومن ثم تحديد خطة التدقيق الملاءمة، الحصول على موافقة لجنة التدقيق، اجراء عمليات التدقيق وفقاً للخطة المعتمدة، تقديم تقاريره الى لجنة التدقيق بشكل دوري فضلاً عن متابعة تنفيذ الملاحظات المعلقة وخطط الإدارة التصحيحية ذات الصلة.

المدقق الداخلي لديه صلاحية الوصول إلى كافة أنشطة الشركة، حيث يتم توفير كافة البيانات متى وكيفما تم الطلب. ويقوم المدقق الداخلي بالتحقق من إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية وإدارة المخاطر، مراجعة تطّور عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفاعلية الأنظمة المعمول بها في مواجهة المخاطر ذات الصلة. كما يُقَيّم مدى التزام الشركة بتطبيق نظام الرقابة الداخلية، والتقيد بالقوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإدراج والإفصاح في السوق المالي.

يعد المدقق الداخلي تقارير التدقيق الداخلي على مستوى الشركة والشركات التابعة حسب خطة التدقيق المعتمدة ووفقا للمعايير العالمية للتدقيق الداخلي، ويرفع جميع التقارير والتوصيات بشكل دوري كل ثلاثة أشهر إلى لجنة التدقيق، ومن ثم إلى مجلس إدارة الشركة ضمن التقرير الدوري للجنة التدقيق. بشكل عام، يتضمن التقرير نتائج تقييم المخاطر والأنظمة المعمول بها في الشركة، إجراءات الرقابة وإدارة المخاطر، مستجدات التدقيق من حيث نتائج التدقيق، تقييم أداء الشركة بشأن تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية وبما يساعد في الالتزام والامتثال للوائح الجهات الرقابية، المتابعة والوضع الحالي لخطط الإدارة التنفيذية نحو اتخاذ الإجراءات التصحيحية لمعالجة أية نقاط ضعف في إجراءات الرقابة الداخلية وأية مهام أخرى وفقاً لتوصيات لجنة التدقيق ذات الصلة. تستلم الإدارة التنفيذية نسخة من التقرير لاتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية وفقا لتعليمات لجنة التدقيق.

خلال عام 2025، أجرى المدقق الداخلي 6 عمليات تدقيق بالإضافة الى عمليتي تدقيق متابعة بشأن تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات السابق ابداءها من عمليات التدقيق السابقة للشركة وشركاتها التابعة.

يشمل نطاق التدقيق الداخلي، والذي يستند الى تقييم المخاطر، العديد من المجالات عبر الشركات غطت العمليات البرية، العمليات البحرية، اتفاقيات المشاريع المشتركة وعقود العملاء، المشتريات، الصيانة، ادارة استمرارية صلاحية الطيران ، العمليات التجارية، سلسلة التوريد، المالية والخزانة، الاستثمارات، عمليات التوحيد المحاسبي، العلاقات العامة وعلاقات المستثمرين، التقارير الإدارية، إدارة البيانات والسجلات، تخصيص التكاليف، الموارد البشرية، الرواتب، تكنولوجيا المعلومات، الصحة والسلامة والبيئة ، إعادة التأمين، التأمين الطبي وتأمين الحياة، الامتثال وما الى ذلك. بالإضافة الى ذلك، قام المدقق الداخلي بإجراء تقييم للمخاطر ووضع خطة تدقيق خلال الربع الأخير من عام 2025

2-2-4 التدقيق الخارجي

يقوم مدقق الحسابات بتقديم خدمات التأكيد على أن البيانات المالية قد تم إعدادها بطريقة صحيحة وعادلة طبقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية – معايير المحاسبة ووفق متطلبات معايير التدقيق الدولية، ويقوم برفع تقاريره بشأن الملاحظات المالية الرئيسية والضوابط الرقابية المالية المتبعة. ووفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، يشمل نطاق مهام المدقق الخارجي تقييم مدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة بما فيها الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية، أيضا مدى التزام الشركة بنظامها الأساسي وخضوعها لأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها أحكام نظام الحوكمة للشركات المدرجة.

في إطار توفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 2022/3/13، بتعديل المادة رقم 57 من النظام الأساسي " المدققون"، والذي مفاده أن مجلس الإدارة يوصي بتعيين مدققي حسابات الشركة الذين يجب أن يكونوا شركة محاسبة مستقلة ومعترف بها دولياً ومسجلة لممارسة العمل في دولة قطر، ويتم تعيينهم سنوياً لمدة سنة (1) واحدة من قبل الجمعية العامة. لا يجوز تعيين مدققي حسابات لأكثر من ثلاث (3) مدد متعاقبة ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك. يقدم مجلس الإدارة إلى مدققي الحسابات كافة المعلومات التي يطلبونها لإعداد تقاريرهم خلال شهرين (2) من نهاية السنة المالية للشركة. يحق للمدققين الاطلاع بشكل كامل على دفاتر وسجلات الشركة ويلتزم مدققو الحسابات بتقديم تقرير عن حسابات الشركة قبل موعد اجتماع مجلس الادارة واجتماع الجمعية العامة المعنيين وفقا للقواعد واللوائح المعمول بها. يحضر مدققو الحسابات الجمعية العامة السنوية (التي تنعقد خلال أربعة (4) أشهر من نهاية السنة المالية للشركة) ويقدموا تقريرهم بخصوص حسابات الشركة أمام هذه الجمعية العمومية السنوية.

تقوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض مدققي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، وترفع إلى المجلس توصية باختيار أحد مدققي الحسابات لتعيينه، وفور اعتماد المجلس التوصية يتم إدراجها بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركة. تعين الجمعية العامة مدقق حسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بحد أقصى خمس سنوات متصلة.

ينص العقد فيما بين الشركة ومدقق الحسابات بضرورة التزام موظفيه بالحفاظ على سرية معلومات الشركة.

قامت الشركة خلال عام 2022 بطرح مناقصة لتقديم خدمات التدقيق الخارجي للشركة. هذا، وقد صادقت لجنة التدقيق بقرارها الثالث لعام 2022 - بعد الاطلاع على توصية اللجنة - المُشكلة وفقاً لإجراءات المناقصات الخاصة بالشركة - ومراجعة الإجراءات الخاصة بطرح المناقصة واجراء التقييمات ذات الصلة - على تعيين أحد المكاتب الاستشارية المستقلة كمدقق خارجي للشركة لمدة خمس سنوات (2023-2027) - رهناً بموافقة الجمعية العامة في كل عام - اعتباراً من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م.

هذا، وقد تم عرض التوصية بالتعيين المقترح على اجتماع الجمعية العامة العادية السنوي للشركة لإقرارها. وعليه، فقد وافقت الجمعية العامة للشركة في اجتماعها عن عام 2024 والتي عقدت بتاريخ 2025/02/27 على تعيين السادة "PwC" مدققاً خارجياً للشركة عن عام 2025 مقابل أتعاب سنوية قدرها 209,891 ريال قطري، شاملة مهام التدقيق الخارجي والمهام الاضافية وفقاً لتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية الخاصة بتقييم الضوابط الداخلية على عملية اعداد البيانات المالية بالإضافة الى تقيد الشركة بنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة ورسوم إضافية بشأن نظام الإفصاح الالكتروني باستخدام لغة XBRL لعام 2025.

خلال عام 2025، حضر مدقق الحسابات "PwC" اجتماع الجمعية العامة للشركة عن العام المالي المنتهي في 2024/12/31 والتي عُقدت بتاريخ 2025/02/27، وقام بتقديم تقرير التأكيد المستقل حول: (أ) تدقيق البيانات المالية الموحدة، (ب) بيان مجلس الإدارة عن مدى ملاءمة التصميم والفعالية التشغيلية لضوابط الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية للعمليات الجوهرية، وكذلك (ج) التقرير الصادر عن مجلس الإدارة حول الامتثال لقانون هيئة قطر للأسواق المالية واللوائح ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية.

أما فيما يتعلق بالعام المالي المنتهي في 2025/12/31، قدم مدقق الحسابات الخارجي بعض الخدمات الخارجة عن نطاق التدقيق المطلوبة بموجب اللوائح المعمول بها. من المقرر حضور مدقق الحسابات الخارجي، برايس وتر هاوس "PwC" اجتماع الجمعية العامة للشركة عن عام 2025 المزمع عقده بتاريخ 2026/02/26، وسيقوم بتقديم تقرير التأكيد المستقل لمساهمي شركة الخليج الدولية للخدمات حول:

أ. **تدقيق البيانات المالية الموحدة** حيث أفاد بالرأي أن البيانات المالية الموحدة والمرفقة بتقريره تظهر بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي الموحد للشركة وشركاتها التابعة (معا "المجموعة") كما في 31 ديسمبر 2025 وأدائها المالي الموحد وتدفقاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للتقارير المالية.

ب. **حول مدى ملاءمة التصميم والفعالية التشغيلية لأنظمة الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية للعمليات الجوهرية كما في 31 ديسمبر 2025**حيث أفاد برأيه، واستناداً الى نتائج اجراءات التأكيد المعقول التي قام بها، فإن تقييم مجلس الإدارة لمدى ملاءمة التصميم والفعالية التشغيلية لأنظمة الرقابة الداخلية للشركة على إعداد التقارير المالية للعمليات الجوهرية، بناء على إطار عمل كوسو، بحسب ما هو موضح في تقرير مجلس الإدارة، قد تم عرضه بصورة عادلة ومن كافة النواحي الجوهرية كما في 31 ديسمبر 2025. منوهاً بأن نطاق تقرير التأكيد هذا يتعلق بشركة الخليج الدولية للخدمات على أساس مستقل فقط ولا يمتد لشركة الخليج الدولية للخدمات وعمليات شركاتها التابعة والشركات المستثمر فيها بطريقة حقوق الملكية ككل. ولم يبد تقريراً معدلاً في هذا الصدد.

ج. **حول الالتزام بقانون هيئة قطر للأسواق المالية واللوائح ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر عن الهيئة** حيث أفاد بأنه بناء على إجراءات التأكيد المحدود التي قام بها والموضحة بتقريره، لم يلفت انتباهه ما يجعله يعتقد بأن تقييم مجلس الإدارة لا يعرض بصورة عادلة، ومن كافة النواحي الجوهرية، التزام الشركة بقانون الهيئة قطر واللوائح ذات الصلة، بما في ذلك نظام الحوكمة كما في 31 ديسمبر 2025.

التقارير الكاملة لمدقق الحسابات الخارجي المشار اليها بعاليه والتي تتضمن مسؤوليات مجلس الإدارة والمدقق الخارجي، القيود المتأصلة، النطاق ومحدداته، المعايير، النتائج وأسس الاستنتاج/الرأي قد تم نشرها ضمن التقرير السنوي للشركة المتوافر على موقعها الإلكتروني (www.gis.com.qa).

3-4 التقيد بالضوابط

يحرص مجلس إدارة الخليج الدولية للخدمات على الامتثال إلى اللوائح التنظيمية المعمول بها وبما يتماشى مع أحكام تأسيسها، بما في ذلك متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية بشأن الشركات المدرجة في البورصة. كما يولي مجلس الإدارة أهمية لإعداد وتنفيذ هيكل حوكمة يستند إلى الممارسات الرائدة والمعايير والمتطلبات التنظيمية بشأن الحوكمة وبما يتماشى مع خصوصية تأسيسها.

حالات الاختلاف/عدم الامتثال لأحكام محددة من أحكام نظام الحوكمة تمت الإشارة إليها في هذا التقرير مع ذكر الأسباب التي تكمن وراء الاختلاف/عدم الامتثال والتي يعود أسبابها الى خصوصية تأسيس الشركة أو نتائج العملية الانتخابية لعضوية المجلس للدورة (2024-2027). وتحرص الشركة على الامتثال لأحكام قرارت هيئة قطر للأسواق المالية ذات الصلة المعمول بها والتي تشمل نظام الحوكمة.

تشمل مسؤولية قسم الامتثال مساعدة مجلس الإدارة ولجنة التدقيق وإدارة الشركة في الامتثال إلى قواعد الحوكمة، فضلاً عن إدارة ومراقبة المخاطر من خلال العمل على وجود السياسات والإجراءات التشغيلية ذات الصلة بغرض حماية الشركة كشركة مدرجة من التعرض لمخاطر عدم الامتثال.

يرصد قسم الامتثال على نحو مستمر التغيرات التي تدخل على تشريعات الحوكمة وممارساتها الرائدة، ويعمل على إبقاء إدارة الشركة على علم بشكل دائم بالتغيرات ذات الصلة بالممارسات/اللوائح التنظيمية المعنية بالحوكمة.

حيثما يكون لزاماً على الشركة أن تحدث هيكلها الخاص بالحوكمة نتيجة دخول تغييرات على اللوائح التنظيمية والممارسات الرائدة في مجال حوكمة الشركات، يعمل مسؤولي الامتثال على إعداد وتقديم مقترحات بشأن التغييرات في إطار الحوكمة إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.

وفي هذا الصدد، جاري مراجعة إطار الحوكمة الخاص بالشركة بهدف تعزيز امتثال الشركة لأحكام نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة فضلاً عن القرارات واللوائح ذات الصلة المعمول بها، أيضاً وضع آلية لمراجعة امتثال الشركة وتعزيز عملية المراجعة الذاتية للشركة لإدارة المخاطر. تهدف تلك الآلية بشكل عام الى ما يلي:

- تقديم ضمان معقول عن مدى تقيد الشركة للقوانين واللوائح المعمول بها ذات الصلة،
- الكشف عن حالات عدم الامتثال سواء كان عرضياً أو متعمداً،
- اتخاذ ما يلزم من اجراءات تأديبية وفقاً للوائح الشركة في حال وجود أي سلوك غير متوافق،
- اتخاذ ما يلزم من اجراءات تصحيحية لعلاج آثار عدم الامتثال،
- وضع المقترحات الخاصة بتجنب عدم الامتثال في المستقبل

على مستوى الشركات التابعة والتي هي ليست بموضوع التقرير، فإن كل شركة من شركات المجموعة على وعي تام بأهمية إرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة والتي منها الشفافية والمساءلة والمسؤولية لدعم مسؤوليتها إزاء تحقيق الأهداف والغايات الاستراتيجية والاستقرار المالي والنزاهة ومن ثم تعزيز التميز التشغيلي.

يتم إدارة تلك الشركات بشكل مستقل من قِبَل مجلس إدارة يتمتع بالصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وممارسة مهامه بما يتفق مع مسئوليته الائتمانية وبما يسهم في حماية حقوق كافة المساهمين على اختلاف مستوياتهم. أيضا كل شركة لديها أنظمة وضوابط رقابة داخلية بما فيها انظمة ادارة المخاطر يتم الاشراف عليها من قبل مجلس ادارة الشركة ولجانه ولجان تنفيذية أخرى ذات الصلة مثل لجان التدقيق، لجان ادارة المخاطر

المؤسسية، لجان الحوكمة والامتثال. الأمر الذي ينعكس بدوره بشكل ايجابي على خلق بيئة رقابية تتزامن مع أفضل المعايير والممارسات المتبعة.

من ناحية أخرى، يحرص مجلس إدارة شركة الخليج الدولية للخدمات بشكل دوري على مناقشة الأداء المالي والتشغيلي لمجموعة شركاتها، أيضاً تحرص الشركة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة - الممثلين لها في الشركات التابعة - ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة بما يسهم في تأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة التابعة وتحقيق أهدافها وغاياتها. وبتعيين كل منهم، عندئذ يصبح كل عضو في مجلس الإدارة مسؤولاً مسؤولية تامة تجاه الشركة التي يشغل مقعداً في مجلس إدارتها، ويكون في موقع المساءلة عن قرارته امام شركة الخليج الدولية للخدمات باعتبارها المساهم في اجتماع الجمعية العامة للشركة، الأمر الذي يرفع من مستوى الاستقلالية عن جهة التعيين وعدم التدخل في الادارة.

5- الإفصاح والشفافية

5-1 الإفصاح

تحرص الشركة على الالتزام بمتطلبات الإفصاح بما فيها (أ) التقارير الماليّة وإيضاحاتها المتممة من خلال الإفصاح عنها للجهات الرقابية، نشرها بالصحف المحلية فضلاً عن الموقع الإلكتروني للشركة (www.gis.com.qa)، (ب) عدد الأسهم التي يمتلكها رئيس مجلس الإدارة وأعضاءه، (ج) كبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين بالشركة. كما تحرص الشركة على الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أياً منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى مدرجة أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها.

من ناحية أخرى، تفصح الشركة عن مدى التزامها بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والادراج في السوق، من بينها الإفصاح عن المعلومات الجوهرية وما إذا كان هناك أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفاً فيها بما فيها التحكيم والدعاوى القضائية.

خلال عام 2024 وبموجب قرار لجنة المحاسبة في المخالفة المنسوبة لشركة الخليج الدولية للخدمات فقد تم انذار الشركة وفرض جزاء مالي قدره مليون ريال قطري لمخالفة الشركة لأحكام البند رقم (3) من المادة (5) من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016 بإصدار نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية. هذا وقد قامت الشركة بالتظلم من قرار اللجنة المشار اليه وجاري اتخاذ الإجراءات القانونية ذات الصلة.

بخلاف ذلك، لا توجد تسويات لأي دعاوى سواء كانت فعلية أو قيد النظر أو هُدد بها، خلال هذه الفترة ضد الشركة، كما لا توجد مطالبات وتقييمات غير مؤكدة تعتبرها الإدارة محتملة التأكيد.

تأتي عملية الإفصاح بالشركة وفقاً لإجراءات خاصة معتمدة من قِبَل إدارة الشركة، أيضاً تتضمن تلك الإجراءات كيفية التعامل مع الشائعات نفياً أو إثباتاً، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة.

يحرص المجلس على اتخاذ التدابير الملاءمة لإجراء جميع عمليات الإفصاح وفقاً لتعليمات وقواعد الجهات الرقابية ذات الصلة، كذلك توفير معلومات صحيحة وغير مضللة ودقيقة بالكم والكيف المناسبين، وبما يمكن كافة مساهمي الشركة من العلم بها بشكل منصف واتخاذ قرارهم بشكل صحيح.

2-5 تضارب المصالح وإعلاء مصلحة الشركة

يحرص أعضاء مجلس الإدارة على الالتزام بواجب الولاء والإخلاص للشركة، وبضرورة بذل كل الجهود الممكنة لتجنب الدخول في معاملات قد تؤدي الى تضارب في المصالح وألا يحصل هو أو أي من ذوي الصلة به على شروط تفضيلية.

يُدرك مجلس الإدارة بأن مخاطر تضارب المصالح قد تنشأ من كون أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية "طرف ذو علاقة"، أو اطلاع الموظفين و/أو مقدمي الخدمات وأي طرف من ذوي المصالح على المعلومات الخاصة بالشركة. ومن أجل ذلك، قامت الشركة باعتماد سياسة بشأن تضارب المصالح ضمن إطار الحوكمة الخاص بها، بهدف تمييز تلك الحالات بقدر الإمكان ومنع فقدان الموضوعية من خلال الالتزام باتباع السلوك المهني الملائم الموثوق وإرساء مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح .

علاوة على ذلك، يحرص المجلس على استقلالية قرارات الأعضاء عند تقييم المعاملات والاتفاقيات التي يكون لأعضاء المجلس أو المسؤولين مصالح أو ينتج عنها تعارض مصالح. يُطلب من الأعضاء الإفصاح عن أي تعارض مصالح، إن وجد، في معاملات أو اتفاقيات الشركة من خلال إقرارات سنوية لتضارب المصالح يقدمها كل عضو ويتم مراجعتها من قبل المجلس .

وبشكل عام، يتحتم على أي طرف ذو علاقة بقدر المستطاع تجنب المواقف التي قد يحدث فيها أو يسفر عنها تضارب في المصالح أو يوشك على الحدوث، وينبغي أن تصب القرارات ذات العلاقة في تحقيق مصلحة الشركة.

إضافة الى ذلك، يدرك أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة و/أو مقدمي الخدمات أن كل المعلومات ذات الصلة بالخليج الدولية للخدمات وشركاتها التابعة وعملائها هي معلومات سرية تستخدم لأغراض الشركة فقط. ويندرج استغلال مثل هذه المعلومات في أغراض شخصية أو عائلية أو تحقيق فوائد أخرى ضمن السلوكيات غير الأخلاقية المنافية للقانون.

1-2-5 تعاملات الأطراف ذات العلاقة

قامت الشركة بإعداد سياسة تتعلق بتعاملات الأطراف ذات العلاقة ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة، تأخذ في اعتبارها ما يلي:

- مراجعة تلك التعاملات إن وجدت من قبل لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة ومجلس الإدارة بهدف الامتثال للوائح ذات الصلة.
- العمل على أن تكون شروط وأحكام كل التعاملات، سواء مع أي طرف ذو علاقة أو لصالحه، لا تتجاوز نطاق المبادئ التوجيهية المستخدمة في تعريف أنواع تعاملات الأطراف ذات العلاقة وكفاية الوثائق اللازمة والمستويات الملاءمة لسلطة الاعتماد.
- العمل على تنفيذ المعاملة بشفافية والإفصاح عنها إلى مساهمي الشركة على نحو كافٍ.
- التسعير بصورة تتسق مع الممارسات المعترف بها في الأسواق أو على أساس ملائم، وألا يكون ذو طبيعة تفضيلية.
- التوثيق الكافي، وأن يتخذ هذا التوثيق شكل اتفاقية خدمات أو اتفاقية بيع وشراء أو اتفاقية قرض إلى آخره، حسبما يكون ملائماً، وأن تتسق شروط وأحكام هذه الاتفاقيات مع ممارسات السوق.

يحرص المجلس على الالتزام بمبادئ نظام الحوكمة من حيث الإفصاح عن أية تعاملات وصفقات تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة"، ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة. وبشكل عام، في حال

وجود أية تعاملات مع أطراف ذات علاقة، فإنه يتم الإفصاح عن تفاصيل تلك التعاملات ضمن الإيضاحات المتممة للبيانات المالية المُوحدة لشركة الخليج الدولية للخدمات، والتي يتم نشرها في الصحف المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة.

وفي جميع الأحوال، يعمل مجلس الإدارة على أن تصب كافة العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير في مصلحة الشركة، وكذلك يجب أن تكون جميع الصفقات التي تبرمها وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاريّ بحت، ويجب ألاّ تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.

خلال عام 2025، شملت تعاملات الأطراف ذات العلاقة على مستوى شركة الخليج الدولية للخدمات (أساس مستقل):

- المصروفات السنوية لقطر للطاقة والتي يتم سدادها مقابل توفيرها لكافة الخدمات المالية والإدارية للشركة بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة فيما بينهما.
- مبالغ أعباء ضريبة الدخل المستلمة من الشركات التابعة/ المشروع المشترك.
- توزيعات الأرباح السنوية والتي تم إقرارها من قبل اجتماع الجمعية العامة للشركات التابعة/ المشروع المشترك.
- مبالغ الإيجارات المستلمة من احدى الشركات التابعة عن الفيلات السكنية المؤجرة لموظفيها.
- التسهيلات الائتمانية المقدمة الى احدى الشركات التابعة المملوكة بالكامل لشركة الخليج الدولية للخدمات لتغطية احتياجات رأس المال العامل.
- معاملات الصرف الأجنبي فيما بين شركة الخليج الدولية للخدمات وشركاتها التابعة/ المشروع المشترك والتي تتم في إطار إدارة النقد واحتياجات رأس المال العامل علماً بأن تلك المعاملات قد تمت وفقاً لأسعار الصرف المعلنة.

لمزيد من التفاصيل عن تعاملات الأطراف ذات العلاقة التي تبرمها الشركة، يمكن الرجوع الى الإيضاحات المتممة للبيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31.

2-2-5 الإفصاح عن عمليات التداول

اعتمدت الشركة قواعد وضوابط وإجراءات تسهم في الحد من إمكانية إساءة استخدام البيانات والمعلومات الجوهرية وتنظيم تعاملات الأشخاص المطلعين في الشركة على سهم الشركة. وتأخذ هذه القواعد والإجراءات في الاعتبار تعريف الشخص المطلع سواء كان بشكل دائم بحكم وظيفته أو بشكل مؤقت بحكم قيامه بمهام خاصة بالشركة، هذا الشخص المطلع بحكم مهامه لديه إمكانية الوصول إلى بيانات جوهرية خاصة بالشركة من شأنها التأثير إيجاباً أو سلباً على القرار الاستثماري للمتعاملين على سهم الشركة بالسوق المالية القطرية.

ويتم إبلاغ جهة الإيداع ببيانات المطلعين بما فيها أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة لحظر تعاملاتهم طبقاً لقواعد السوق المعمول بها في هذا الشأن، والافصاح عن أية تداولات على أسهم الشركة من قبل السوق.

بشكل عام، يحظر على المطلع الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من استخدام معلومات داخلية للشركة لم يتم الإفصاح عنها بعد. ويعد التداول على أسهم الشركة بناءً على تلك المعلومات، بصرف النظر عن مدى كبر أو صغر عملية التداول، انتهاكاً للمعايير الأخلاقية وسياسات الشركة. إضافة إلى ذلك، يحظر على المطلع مساعدة أي شخص آخر على التداول في أسهم الشركة، وذلك بالكشف له عن معلومات داخلية.

هذا، وفي ضوء قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (2) لسنة 2024 الخاص بإصدار ضوابط تداول الأشخاص المطلعين، قامت الشركة بإعداد إطار كامل لضوابط المطلعين وفقاً لقرار الهيئة المشار اليه بهدف التقيد به، ويتم مراجعته مع كافة الأطراف ذات الصلة خاصة على مستوى النواحي القانونية.

6- حقوق أصحاب المصالح

6-1 المساواة بين المساهمين في الحقوق

المساهمون لكل فئة من الأسهم متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة.

ويتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات اللازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، وبوجه خاص حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة.

قامت الشركة بتعديل النظام الأساسي لها من خلال اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عقد بتاريخ 2018/3/5، بإضافة الحكم الخاص بحق المساهمين في التصرف في الأسهم، والذي يفيد بأنه في حال وصول مساهم أو مجموعة من المساهمين إلى اتفاقية بيع الأسهم في الشركة بما يساوي أو يتجاوز خمسين بالمائة (50%) من رأس المال السوقي للشركة، لا تكون هذه الاتفاقية واجبة النفاذ ما لم يتم إعطاء المساهمين الباقين الفرصة لممارسة حقوق الارتباط بالبيع.

هذا، وفي إطار توفيق الشركة لأوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 2022/3/13، بتعديل المادة رقم 13 من النظام الأساسي لها " الحقوق المرتبطة بالأسهم "، والذي مفاده أن يتساوى المساهمون من الفئة ذاتها ولهم كافة الحقوق والمميزات والقيود المترتبة على ملكية السهم، يمنح كل سهم (عدا السهم الممتاز) لمالكه حقوقاً متساوية في أصول الشركة وتوزيعات المساهمين بالإضافة إلى حق التصويت على أساس صوت واحد لكل سهم. حقوق مالكي الأسهم (عدا السهم الممتاز) تخضع لحقوق حامل السهم الممتاز المشار إليها في النظام الأساسي للشركة.

6-2 سجلات المساهمين

إدارة سجل المساهمين تتم وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في السوق المالية القطرية، حيث يتم إمساك سجلات المساهمين وتحديثها من قِبَل جهة الإيداع. وبموجب الاتفاقية المبرمة بين شركة الخليج الدولية للخدمات وجهة الإيداع، تتولى الأخيرة مهام وصلاحيات تسجيل وحفظ وإيداع الأوراق المالية، وإجراء التقاص والتسوية وإثبات التعامل في الأوراق المالية من عمليات شراء وبيع وانتقال الملكية والتسجيل والرهن والحجز في السجلات الخاصة بذلك.

6-3 حق المساهمين في الحصول على المعلومات

يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية إجراءات وصول المساهم إلى المعلومات التي يمكن الإفصاح عنها وتمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق المساهمين الآخرين أو يضر بمصالح الشركة.

ويحرص مجلس إدارة الشركة وموظفيها على إقامة علاقات بناءة والتواصل المستمر مع المساهمين والمستثمرين بما يساعدهم في اتخاذ القرار الاستثماري المناسب من خلال:

أ. الإفصاح بنزاهة وشفافية عن معلومات الشركة بالكم والكيف المناسبين وفقاً للقوانين واللوائح التنظيمية المعمول بها.
ب. نشر تقرير تحليلي بشكل ربع سنوي يتضمن تفاصيل وتحليل للأداء المالي والتشغيلي للشركة.
ج. نشر عرض توضيحي وعقد مؤتمر افتراضي بشكل ربع سنوي يدعى اليه المستثمرين لمناقشة الأداء المالي والتشغيلي للشركة.
د. تخصيص فريق مختص لمقابلة المساهمين بشكل مستمر لمناقشة استفساراتهم بشأن الأداء المالي والتشغيلي للشركة.
هـ. حضور الفعاليات والمؤتمرات.
و. تحديث موقعها الإلكتروني (www.gis.com.qa) بما يواكب أساليب العرض الحديثة ويخدم مساهميها وكافة الأطراف ذات العلاقة. يتضمن الموقع قسم خاص بعلاقات المستثمرين يتم من خلاله نشر كافة المعلومات التي تخضع لالتزامات الافصاحات الفورية والدورية من تقارير مالية وبيانات صحفية وتقارير الحوكمة ومتطلباتها.
ز. إقامة شراكات قوية مع الصحف والوسائل الإعلامية الأخرى والمحافظة عليها.

من ناحية أخرى، تتم موافاة البورصة وهيئة قطر للأسواق المالية ببيانات مسؤول الاتصال. كما تم تخصيص عنوان بريد إلكتروني رسمي للشركة (gis@qp.com.qa) يتلقى من خلاله أية استفسارات أو طلبات للسادة مساهمي الشركة. تحرص الشركة على استبيان آراء ومتابعة تقييمات واقتراحات مساهميها والمستثمرين من المؤسسات المالية والمتداولين بالسوق المالي والتواصل معهم بشكل دوري.

ويحرص ممثلو الشركة على أن تكون كل المعلومات المُقدمة إلى المساهمين/المستثمرين من بين المعلومات المصرح بإصدارها للعموم، ولا يسمح بتقديم معلومات سرية أو تفضيل مساهم على آخر.

هذا، وقد قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 2022/3/13، بتعديل المادة رقم 60 من النظام الأساسي لها " الاطلاع على دفاتر الحسابات "، والذي مفاده أن يتم الاحتفاظ بدفاتر حسابات الشركة في مكتبها الرئيسي. مع الالتزام بالسرية والقيود التي يوافق عليها مجلس الإدارة من وقت لآخر، يحق للمساهمين ومدققي حسابات كل منهم وأعضاء مجلس الإدارة الاطلاع على دفاتر الحسابات وكافة المعلومات التي تمكنهم من ممارسة حقوقهم كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة. بشرط أنه قبل إجراء أية مراجعة لدفاتر أو سجلات الشركة، يلتزم المساهمون أولاً ببذل أقصى ما في وسعهم للحصول على المعلومات المطلوب الحصول عليها من خلال هذه المراجعة بالاستفسار عنها من مدققي حسابات الشركة.

4-6 حقوق المساهمين فيما يتعلق بالجمعية العامة

1-4-6 الحضور والدعوة

تنظر الجمعية العامة السنوية وتصادق على تقرير مجلس الإدارة على نشاط الشركة والأداء المالي خلال السنة المالية، وتقرير مدقق الحسابات، والبيانات المالية للشركة، وتقرير الحوكمة، ومقترح مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم .

في إطار توفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021 ومع الأخذ في الاعتبار تعليمات هيئة قطر للأسواق المالية الخاصة بتنظيم حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 2022/3/13، بتعديل المواد التالية من النظام الأساسي للشركة:

أ. المادة رقم 46 من النظام الأساسي " الجمعية العامة السنوية"، والذي مفاده أن الجمعية العامة تُعقد بموجب دعوة من مجلس الإدارة وتعقد مرة واحدة على الأقل كل سنة (في التاريخ والمكان الذي يحدده مجلس الإدارة ويتم إبلاغه إلى وزارة التجارة والصناعة) خلال أربعة (4) أشهر من نهاية السنة المالية ("الجمعية العامة السنوية"). يحدد النظام الأساسي الإجراءات التي يجب اتباعها لعقد وإدارة كل جمعية عامة سنوية.

ب. المادة رقم 48 من النظام الأساسي " مكان عقد اجتماعات الجمعية العامة"، والذي مفاده أن كافة اجتماعات الجمعية العامة تعقد في قطر. ويجوز عقد الجمعية العامة، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفقاً للضوابط التي تحددها وزارة التجارة والصناعة.

ج. المادة رقم (49-1) من النظام الأساسي " إشعار الجمعية العامة"، والذي مفاده أن الجمعية العامة تعقد بإشعار من رئيس مجلس الإدارة، ويرأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة أو في حالة غيابه نائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) أو أي عضو مجلس إدارة آخر يتم تفويضه للقيام بذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة. يتم توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

د. المادة رقم (49-2-1) من النظام الأساسي " إشعار الجمعية العامة"، والذي مفاده أن إشعار الجمعية العامة يجب أن يتضمن ما يلي: (1) وقت وتاريخ ومكان عقد الاجتماع؛ (2) إشعار إلى المساهمين أنه يمكنهم تعيين وكيل (على أن يكون مساهما) للحضور بالنيابة عنهم؛ و(3) جدول أعمال الاجتماع مع ملخص واف عنه.

هـ. المادة رقم 50 من النظام الأساسي " طلب انعقاد الجمعية العامة"، والذي مفاده أنه يجوز للمساهم أو المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس مال الشركة، طلب دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد. كما يجوز للمساهمين، الذين يمثلون ما لا يقل عن (25%) من رأس مال الشركة، طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.

و. المادة رقم 52 من النظام الأساسي " الحق في الحضور والتصويت "، والذي مفاده أن لكل مساهم (بما في ذلك القُصر والمحجور عليهم) مقيد اسمه في سجل المساهمين عند انتهاء التداول في يوم انعقاد الجمعية العامة والحاضر بشخصه أو من ينوبه قانونياً أو الممثل حسب الأصول، الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة والمشاركة في المداولات وتوجيه الأسئلة الى أعضاء مجلس الإدارة، والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الاحتكام الى الجمعية العامة إذا رأى عدم كافية الإجابة، وله الحق في التصويت على القرارات بشأن الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، وأن يكون لهذا المساهم صوتاً عن كل سهم يملكه. عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، تنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس بالاقتراع السري ويتم التصويت وفقاً للقواعد والنظم الخاصة المعمول بها.

هذا، ووفقاً للنظام الأساسي للشركة، يجوز لأي مساهم بصفة شركة أن يفوض أي شخص لتمثيله في الجمعية العامة (بموجب الصيغة التي يوافق عليها مجلس الإدارة) ويحق للشخص المفوض بهذا الشكل أن يمارس نفس الصلاحيات بالنيابة عن المساهم الذي يمثله وكما يحق لذلك المساهم أن يمارسها بنفسه.

من ناحية أخرى، يجوز لأي مساهم أن يوكل عنه بموجب توكيل خاص وثابت بالكتابة، مساهما آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة، على ألا يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.

6-4-2 المشاركة الفعالة

تحرص الشركة على إتاحة فرصة المشاركة الفعالة للمساهمين والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وأن تتم إحاطتهم علماً بالقواعد وإجراءات التصويت التي تحكم اجتماعات الجمعية العامة، وفي سبيل ذلك:

- تعمل الشركة على تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية بالشكل المناسب كماً وكيفاً حول مكان وجدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، كذلك تزويدهم بالمعلومات الكاملة بشأن المسائل التي ستقرر خلال الاجتماع بما يمكنهم من اتخاذ القرار، وذلك من خلال نشر الدعوة ببنود جدول الأعمال بالجرائد المحلية والموقع الإلكتروني للشركة، فضلاً عن موافاة بورصة قطر للإعلان من خلال موقعها الإلكتروني.
- إتاحة الفرصة للمساهمين لطرح الأسئلة على المجلس، وإدراج مسائل معينة (إن وجدت) على جدول أعمال الاجتماع، وإبداء الاقتراحات أو الاعتراض على القرارات وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.
- تعمل الشركة على توفير الآلية للمساهمين للحضور والتصويت شخصياً أو بالوكالة، وينبغي أن تكون الأصوات متساوية في الأثر، سواء كان الإدلاء بها قد تم شخصياً أو بالوكالة.

وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يحق للمساهم الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات بما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي في هذا الشأن.

فيما يتعلق بالعام المالي المنتهي في 2024/12/31، تم عقد اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة بتاريخ 2025/02/27، حيث تم مناقشة والموافقة على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية.

أما فيما يتعلق بالعام المالي المنتهي في 2025/12/31، فمن المقرر النظر في بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة التالي بيانه:

1. كلمة رئيس مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025.
2. عرض تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والأداء المالي للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 واعتماده.
3. عرض تقرير مدقق حسابات الشركة عن القوائم المالية المُوحدة للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 واعتماده.
4. اعتماد القوائم المالية المُوحدة للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025.
5. اعتماد تقرير حوكمة الشركة عن عام 2025.
6. الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية على المساهمين عن عام 2025 بواقع 0.10ريال قطري للسهم الواحد، وبما يمثل نسبة 10% من القيمة الإسمية للسهم.
7. إبراء ذمة أعضاء مجلس إدارة الشركة عن المسؤولية عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 وتحديد مكافآتهم.
8. تعيين مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2026 وتحديد أتعابهم.

3-4-6 انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

تلتزم الشركة بمتطلبات الإفصاح فيما يتعلق بالمرشحين لعضوية المجلس (الأربعة أعضاء المُنتَخبين)، وقد قامت بالفعل بموافاة الجهات الرقابية بقائمة المرشحين لدورة المجلس (2024-2027)، أيضاً النشر من خلال موقعها الاليكتروني قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة والتي عُقدت بتاريخ 2024/3/10 وذلك بتاريخ 2024/3/7 بما يتسنى معه اتخاذ المساهمين لقرارهم بشأن المرشحين بناء على أسس موضوعية. هذا، وقد قامت الشركة بالتنويه بأن المساهمين يمكنهم الاطلاع بمقر الشركة على كافة المعلومات والبيانات الخاصة بالسادة المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية وذلك قبل الموعد المقرر لعقد اجتماع الجمعية العامة للشركة.

هذا، وفي ضوء قيام الشركة بفتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة - وذلك لشغل (4) مقاعد لمدة (3) سنوات (2024-2027) - للمساهمين من الأفراد والشركات المؤهلين لعضوية مجلس الإدارة والذين تتوافر فيهم شروط الترشح المنصوص عليها بالمادة (23) من النظام الأساسي للشركة الخاصة بأهلية أعضاء مجلس الإدارة، وعليه، اجتمعت لجنة الترشيحات والمكافآت للقيام بمهامها من حيث النظر في أسس ومعايير انتخاب المرشحين، صياغة اعلان فتح باب الترشح وتحديد المستندات المطلوبة للترشيح بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين واعتماد النماذج اللازمة لذلك.

وفي ضوء استيفاء المتقدمين لشروط الترشح، تم خلال اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31 والذي عُقد بتاريخ 2024/3/10 الانتخاب وفقاً للوائح والتشريعات ذات الصلة ومن ثم التعيين.

أما فيما يتعلق بالأعضاء المعينين، تحرص قطر للطاقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة المؤهلين والمستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة وبما يسهم في تأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة وتحقيق أهدافها وغاياتها، ويتم الافصاح في حينه عن قرار قطر للطاقة بشأن تشكيل مجلس الإدارة أو أي تغيير به.

4-4-6 توزيع الأرباح

وفقا لأحكام النظام الأساسي المعدل بموجب قرار اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ 2017/2/26، وقرار اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ 2018/3/5، بما لا يخل بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير وبموجب قرار من الجمعية العامة للشركة، توزع على المساهمين المسجلين في نهاية تداول يوم انعقاد اجتماع الجمعية العامة أرباحاً سنوية بما لا يقل عن نسبة خمسة بالمائة (5%) من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاستقطاعات القانونية ، على أن لا يتجاوز أي ربح موزع المبلغ الذي يوصي به مجلس الإدارة.

الملامح الرئيسية لسياسة توزيع الأرباح تم إدراجها ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة، ويتم توضيحها ضمن مرفقات بنود جدول أعمال الجمعية العامة للشركة، مفادها أنه يتعين على الشركة بشكل عام العمل على تحقيق التوازن فيما بين تطلعات مساهميها والاحتياجات التشغيلية والاستثمارية للشركة، وذلك من خلال دراسة العوامل التالية قبل عرض اقتراح توزيع الأرباح على اجتماع الجمعية العامة للشركة:

- القيود على التدفقات النقدية: ليس لزاماً على الخليج الدولية للخدمات أن توزع كل الأرباح على المساهمين، وينبغي على الشركة الاحتفاظ بكمية كافية من النقد لمتطلباتها التشغيلية قبل توزيع الأرباح.

- القيود الخاصة بالجهات المقرضة: يتوجب على الشركة استيفاء المتطلبات المالية للجهات المقرضة، إن وجدت.
- القيود القانونية: ما إذا كان يتعين على الشركة الاحتفاظ بأية احتياطيات قانونية قبل توزيع الأرباح.
- خطة الاستثمار المستقبلي: ينبغي مراعاة الخطط الاستثمارية للشركة والاحتفاظ بكمية كافية من النقد قبل توزيع الأرباح، هذا ما لم يتخذ قرار بتمويل الاستثمار عن طريق زيادة رأس المال أو بتمويل من المصارف.

ويخضع مقترح توزيعات الأرباح السنوية للشركة إلى الموافقة النهائية للجمعية العامة.

هذا، وبموجب أحكام ضوابط توزيع الأرباح بالشركات المساهمة المدرجة في الأسواق المالية الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (7) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/11/15، والتعديلات اللاحقة الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2024 الصادر بتاريخ 2024/07/04، تتولى جهة الإيداع بالنيابة عن كافة الشركات مهام توزيع الأرباح النقدية والأسهم المجانية التي يتقرر توزيعها على المساهمين من قبل الجمعية العامة، أو مجلس الإدارة وفق هذه الضوابط على أن يكون استحقاق الأسهم المجانية أو الأرباح النقدية، التي يتقرر توزيعها للمساهم الذي يمتلك أسهماً بنهاية جلسة تداول يوم انعقاد الجمعية العامة. بينما يكون تاريخ الاستحقاق في حال صدور قرار من مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية خلال العام المالي وفقاً لأحكام المادة (20) من هذه الضوابط هو سابع يوم عمل من تاريخ اصدار قرار المجلس.

فيما يتعلق بقرار الجمعية في عام 2025 عن العام المالي المنتهي في 2024/12/31، فقد وافقت الجمعية العامة على اقتراح مجلس الادارة بتوزيع ارباح نقدية على المساهمين عن عام 2024 بواقع (0.17) ريال قطري للسهم الواحد وبما يمثل نسبة (17%) من القيمة الاسمية للسهم..

هذا، ومن المقرر عرض اقتراح مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية على المساهمين عن العام المالي المنتهي في 2025/12/31 بواقع 0.10 ريال قطري للسهم الواحد، وبما يمثل نسبة 10% من القيمة الإسمية للسهم في اجتماع الجمعية العامة للشركة المزمع عقده بتاريخ 2026/2/26.

5-6 إبرام الصفقات الكبرى

تحرص الشركة على معاملة المساهمين على نحو يتسم بالعدل، فالمساهمون لكل فئة من الأسهم متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقا لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة، كما تحرص الشركة على توفير الحماية إلى صغار المساهمين من الإجراءات التعسفية إن وجدت من قِبَل أو لصالح المساهمين الذي يملكون حصة مسيطرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي سبيل ذلك، تحرص الشركة على تواجد المعاملة العادلة لكل المساهمين باجتماع الجمعية العامة للمساهمين فضلاً عن تيسير إجراءات عملية الإدلاء بالأصوات بما لا يتعارض مع أحكام نظامها الأساسي.

أيضاً وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يجوز للمساهمين بصفة عامة ومساهمي الأقلية بصفة خاصة عند إبرام الشركة لصفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة الاعتراض على إبرام هذه الصفقات وإثبات هذا الاعتراض في محضر الاجتماع وإبطال ما اعترضوا عليه من صفقات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن وبما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي في هذا الشأن.

من ناحية أخرى، يتم الإفصاح عن هيكل رأس المال للشركة في البيانات المالية وضمن هذا التقرير. كما تقوم بورصة قطر بالإفصاح عن كبار مساهمي الشركة على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

وباستثناء بعض المؤسسات المنصوص عليها بالنظام الأساسي للشركة، ووفقاً لقرار اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عقد بتاريخ 2018/5/2، لا يحق لأي شخص أو طرف أن يمتلك أسهماً (أو أن يكون المالك المستفيد من أسهم) بقيمة اسمية تزيد على 2% من رأس مال الشركة سواء كان التملك بشكل مباشر أو غير مباشر. وعليه، يبلغ الحد الأقصى للتملك في رأس مال الشركة 2%، وهو ما تعمل جهة الإيداع على ضمان التقيد به، باعتبارها الجهة الموكلة بإدارة سجل مساهمين الشركة.

هذا، وقد قامت الشركة، استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 2022/3/13، بتعديل المادة رقم 20 من النظام الأساسي لها " القيود على امتلاك الأسهم"، والذي مفاده أنه يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة - وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها - تحديد ملكية المساهمين من غير القطريين بنسبة تصل إلى (100%) من الأسهم المدرجة في بورصة قطر أو أي سوق أسهم يخضع لتنظيم.

وتبعاً لذلك، فقد وافق مجلس الإدارة بقراره رقم (2) لعام 2022 على زيادة حد التملك لغير القطريين إلى 100%، ثم تم اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد لاستكمال موافقات الجهات المعنية ذات الصلة حيث تمت الموافقة من قبل مجلس الوزراء باجتماعه المنعقد في 12 أكتوبر 2022 على زيادة نسبة تملك المستثمر غير القطري في رأس مال الشركة لنسبة تصل الى 100٪.

يتم الحصول على البيانات الخاصة بالمساهمين في رأسمال شركة الخليج الدولية للخدمات من سجلات المساهمين لدى جهة الإيداع، وفيما يلي كبار المساهمين كما في 31 ديسمبر 2025:

المساهم	النسبة المئوية التقريبية للأسهم %
صندوق المعاشات والتأمينات الاجتماعية	%16.71
قطر للطاقة	%10.00
صندوق المعاشات العسكرية	%5.15
مساهمون آخرون	%68.14
الإجمالي	%100.00

يتم الاعتماد على جهة الإيداع في الحصول على المعلومات المُحدثة أولاً بأول فيما يتعلق بسجلات المساهمين. وطبقاً لما ورد من بيانات من قبل جهة الإيداع حتى تاريخ 31 ديسمبر 2025، ليس هناك أي مساهم قد تجاوز بشكل مباشر حد تملك الأسهم طبقاً للنظام الأساسي للشركة إلا ما تم النص عليه صراحة كاستثناء بالنظام الأساسي لها.

6-6 حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين

تحرص الشركة على المحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته بعد إثبات صلته، وتعمل الشركة وفقاً للوائح المعمول بها على تقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها.

وفي سبيل المساعدة على تواصل أصحاب المصالح مع الشركة لإبداء أية مخاوف لديهم بشأن أية ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية قد تؤثر على مصالحهم، فقد تم اعتماد سياسة ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة للإبلاغ عن المخالفات/الانتهاكات والإجراءات ذات الصلة التي قد تؤثر سلباً على الشركة أو عملائها أو مساهميها

أو موظفيها أو الجمهور بصفة عامة. وبموجب هذه السياسة، يتم تكليف رئيس لجنة التدقيق التابعة للمجلس بمعالجة موضوع المخالفات التي يتم الإبلاغ عنها، ويعمل عضو اللجنة المُكلف على رفع المسائل التي أثارها المُبلّغ وإبلاغها إلى لجنة التدقيق بحسب أهمية المسألة. كما تم تخصيص رقم الهاتف 40132802 (974+) على الصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني للشركة (www.gis.com.qa) للتواصل في ذلك الشأن.

تسهم تلك الاجراءات في الدفاع بشكل رئيسي ضد أي تجاوز من قبل الإدارة للنهج المتبع في الضوابط الداخلية، مما يسهم في تحسين حوكمة الشركة.

وتدرك الخليج الدولية للخدمات أن القرار بالإبلاغ عن أحد المخاوف هو أحد القرارات التي يصعب اتخاذها خشية الانتقام من المسؤولين عن المخالفة، وعليه فإن الشركة لا تتهاون في التصدي للمضايقات أو الإيذاء وتسعى في إجراءاتها على حماية المبلغين عن المخالفات ممن ينقلون مخاوفهم بحسن نية.

7-6 حق المجتمع

انطلاقاً من إدراكها لمدى أهمية دور الشركات في التنمية المجتمعية على كافة المستويات، تبذل الخليج الدولية للخدمات جهوداً حثيثة في رعاية ودعم المبادرات الاجتماعية وترسيخ آثارها الإيجابية على الفرد والمجتمع والبيئة بصفة عامة. وتحرص الشركة دائماً على الحد من الأثر البيئي لعملياتها إلى أدنى مستوى ممكن من خلال تبني خطط فعالة للاستدامة، فيما تعمل أيضاً على إتاحة فرص العمل للقطريين المؤهلين وخلق بيئة عمل حاضنة. وفي إطار جهودها المستمرة نحو تنويع مصادر الدخل وتوسيع نطاق أعمالها المكملة، تدعم الخليج الدولية للخدمات وشركاتها التابعة الاستراتيجية العامة للدولة نحو تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة بما يصب في مصلحة المجتمع المحلي الذي تعمل فيه من خلال مبادرات في جوانب مثل:

1. الصحة والسلامة والبيئة: حملات التوعية الصحية، والتعاون في مجال الخدمات الصحية، والمشاركة في برامج معنية بالسلامة والثقافة مثل "Goal Zero"، تحديد المخاطر وإدارتها، الإبلاغ عن وقوع الحوادث، تقييم المخاطر والتخفيف من آثارها، والتدريب على الجوانب ذات الصلة بالصحة والسلامة والبيئة والتميز التشغيلي وكفاءة الطاقة وإدارة البيئة، والتي تتضمن إدارة المياه والنفايات، إدارة المواد الكيمائية، وإدارة الضوضاء، ومنع التسرب وإدارة انبعاثات الغازات في الهواء، وما الى ذلك.
2. الموظفين: برامج التقطير، التدريب الداخلي، الاستشارات الوظيفية، إدارة الكفاءات، التنوع وتكافؤ الفرص، استبقاء الموظفين، التدريب والتطوير وتعزيز الصحة واللياقة البدنية والأنشطة الرياضية، وما الى ذلك.
3. المجتمع: المشتريات المحلية، التبرعات، حملات التوعية الصحية، برامج المشاركة الاجتماعية مثل الفعاليات الثقافية والاجتماعية والرياضية وما الى ذلك.

وفي إطار حرص الشركة على المشاركة البناءة مع أصحاب المصلحة وسعيها المستمر نحو التنمية البيئية والاقتصادية والاجتماعية في دولة قطر، تعاقدت الشركة مع أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة في مجال الاستدامة لدعم الشركة في تطوير تقاريرها عن الاستدامة بدءاً من عام 2024 مع تطبيق أفضل الممارسات المتعارف عليها. وفي هذا السياق يتم تحديد الموضوعات الجوهرية المتعلقة بالنواحي البيئية والاجتماعية والحوكمة للإفصاح عنها في تقرير الشركة من خلال اشراك أصحاب المصلحة والتقييم، بعد ذلك يتم جمع المعلومات والبيانات النوعية والكمية المتعلقة بالموضوعات الجوهرية التي تم تحديدها، ثم التحليل والسرد في التقرير. من المقرر أن يلخص التقرير جوانب الاستدامة على مستوى شركة الخليج الدولية للخدمات وشركات مجموعتها ويستعرضها بشكل موحد، وتتاح من خلاله الفرصة لأصحاب المصلحة للاطلاع على مجهودات المجموعة مع الاستدامة وتزويدهم بملخصات وافية بالمعلومات حول أنشطة الأعمال من النواحي البيئية والاجتماعية والحوكمة.

تسعى المجموعة باستمرار لتلبية احتياجات أصحاب المصلحة وتعزيز أنظمتها لخلق قيمة لموظفيها ومجتمعها والبيئة. وتواصل المجموعة التقدم في العديد من المبادرات البيئية المخطط لها بهدف تحسين واستخدام الموارد الطبيعية بكفاءة، مثل تركيب إضاءة LED في المرافق الرئيسية، واعتماد تدابير لترشيد استهلاك الطاقة في معدات المطبخ والغسيل، ونظام مراقبة بيئي لتتبع وإدارة استهلاك الطاقة، وتركيب تجهيزات موفرة للمياه، ونظام لمراقبة استخدام المياه وتصريف مياه الصرف، وإطلاق برنامج كفاءة المواد لتقليل النفايات.

صندوق دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية:

يتم توجيه نسبة بواقع 2.5% من صافي أرباح الشركة السنوية، بموجب القانون رقم 13 لسنة 2008 والمعدل بموجب قانون رقم 8 لسنة 2011، لدعم الأنشطة الرياضية، والثقافية والاجتماعية والخيرية. بلغت هذه النسبة للعام المالي المنتهي في 2024/12/31 ما يصل إلى 17.8 مليون ريال قطري (2023: 9.8 مليون ريال قطري). وقد تم سداد المبلغ المستقطع بالكامل إلى حساب الهيئة العامة للضرائب في 2025/4/29.

أما فيما يتعلق بالعام المالي المنتهي في 2025/12/31، قامت الشركة بتخصيص مبلغ بواقع 16.8 مليون ريال قطري بما يعادل نسبة بواقع 2.5% من صافي أرباح الشركة للسنة المالية المشار اليها لدعم تلك الأنشطة.

ختاماً

تحرص شركة الخليج الدولية للخدمات من خلال مجلس الإدارة على تطبيق مبادئ حوكمة الشركات والممارسات المثلى وتضمين اللوائح والإجراءات الداخلية لها بما يحقق مستويات الحوكمة المناسبة ويرسخ بيئة امتثال استباقية تهدف إلى حماية الأمن المالي لأصولها ورأسمالها، وحماية مصالح عملائها ومساهميها، والمحافظة على نزاهة الشركة وسمعتها.

خلال عام 2025، فإن مجلس إدارة الشركة حرص على القيام بالمهام الموكلة إليه واتخاذ القرارات المتعلقة بأعمال الشركة في إطار الصلاحيات المخول له القيام بها والمنصوص عليها في لوائح الشركة والتشريعات ذات الصلة، ويحرص على بذل العناية في إدارة الشركة بصورة فعالة بما يسهم في تحقيق مصلحة الشركة وجميع المساهمين وأصحاب المصالح بصورة متوازنة.

خالد بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

ملحق السير الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة

اسم العضو	ملخص السيرة الذاتية
الشيخ خالد بن خليفة آل ثاني **رئيس مجلس الإدارة** **(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)**	**المؤهلات والخبرات:** حصل الشيخ خالد بن خليفة آل ثاني على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة باسيفيك لوثيران في تاكوما، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية. شغل الشيخ خالد بن خليفة آل ثاني منصب الرئيس التنفيذي لشركة قطر للطاقة للغاز الطبيعي المسال (قطرغاز للتشغيل المحدودة سابقًا (قطرغاز)) منذ عام 2010 حتى نهاية عام 2025. كما يتقلد منصب رئيس مجلس إدارة شركة ملاحه ورئيس مجلس إدارة شركة قطر الوطنية لصناعة الأسمنت. وقبل تعيينه في شركة للطاقة للغاز الطبيعي المسال، تولى الشيخ خالد عام 2007 منصب مدير مدينة راس لفان الصناعية، وقد سبق وتولَّى منصب مدير تطوير الأعمال في مدينة مسيعيد الصناعية. وقد أسندت إليه عدة مناصب رئيسية في قطر للطاقة منذ انضمامه إليها عام 1991.
	المناصب الأخرى*: - نائب رئيس مجلس إدارة شركة الملاحة القطرية - رئيس مجلس إدارة شركة قطر الوطنية للأسمنت
	عدد الأسهم في شركة الخليج الدولية للخدمات: - لا يوجد
السيد / سعد راشد المهندي **نائب رئيس مجلس الإدارة** **(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل، ممثلاً عن شركة وقود لفحص المركبات "فاحص")**	**المؤهلات والخبرات:** حصل السيد سعد راشد المهندي على شهادة بكالوريوس في الهندسة الصناعية والأنظمة من جامعة جنوب كاليفورنيا (USC) في لوس أنجلوس في الولايات المتحدة الاميركية في عام 1990 . انضم السيد المهندي إلى قطر للطاقة – إدارة الهندسة بصفة متدرب في عام 1990، تولى العديد من المناصب في إدارة أعمال الهندسة قبل تعيينه مدير إدارة الأعمال الهندسية في عام 2001. أصبح المهندي أول مدير للعقود في قطر للطاقة في عام 2003 وقد أسّس إدارة العقود. وتضمنت المهام تطوير الأنظمة ومجموعة كاملة من الإجراءات ذات الصلة. في يونيو 2006، عُيّن المهندي بمنصب مدير الشؤون الفنية لقطر للطاقة. حيث تولى العديد من المسؤوليات التنفيذية للتخطيط والإشراف وتنفيذ مجموعة متنوعة من المشاريع المتعلقة بالنفط والغاز. عُيّن المهندي رئيساً تنفيذياً لشركة قطر المحدودة للكيماويات (كيو كيم) في سبتمبر 2015. في أبريل 2017، عَيّن المهندي بمنصب الرئيس التنفيذي لشركة قطر للوقود (وقود). وابتداء من يوليو 2019 عَيّن عضواً منتدباً والرئيس التنفيذي لشركة قطر للوقود (وقود) عُيّن نائب رئيس مجلس إدارة شركة الخليج الدولية للخدمات في أبريل 2021.
	المناصب الأخرى*: - العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لشركة قطر للوقود (وقود)

	عدد الأسهم في شركة الخليج الدولية للخدمات: - 97,100 سهم
الدكتور/ محمد يوسف الملا **رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت** **(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)**	**المؤهلات والخبرات:** حصل الدكتور/ محمد يوسف الملا على بكالوريوس الهندسة الكهربائية من جامعة بنسلفانيا في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1988. كما حصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال عام 1997 وشهادة الدكتوراة في الهندسة عام 2007 من جامعة ليسيستر في المملكة المتحدة. انضم الدكتور/ محمد يوسف الملا للعمل في شركة قطر للبتروكيماويات (قابكو) عام 1988. وتولى فيها العديد من المناصب قبل تعيينه رئيساً تنفيذياً للشركة عام 2007، وحققت الشركة تحت قيادته إنجازات كبيرة في مجالات الإنتاج وعملية التقطير والتنمية المستدامة والبحوث، الأمر الذي يعد بمثابة نقلة نوعية وضعت الشركة في مصاف الشركات الرائدة في قطاع البتروكيماويات والمعترف بها في الأسواق العالمية.
	المناصب الأخرى*: - عضو مجلس إدارة شركة صناعات قطر.
	عدد الأسهم في شركة الخليج الدولية للخدمات: - لا يوجد
السيد/ عيسى مطر الكواري **(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)**	**المؤهلات والخبرات:** يشغل السيد / عيسى مطر الكواري منصب نائب الرئيس التنفيذي لشؤون العمليات في قطر للطاقة. وعلى الصعيد الأكاديمي، يتمتع الكواري بخلفية علمية متميزة، حيث نال درجة الماجستير في ادارة وإدارة الأعمال من المملكة المتحدة، فضلًا عن درجة البكالوريوس في الهندسة الكيميائية من جامعة قطر. بدأ الكواري مسيرته المهنية المليئة بالنجاحات مع قطر للطاقة منذ عام 1999، حيث لم يتوقف عن التقدم والارتقاء في سلم المناصب، وبفضل مميزاته وإنجازاته، تبوأ الكواري مواقع قيادية مرموقة تشمل العديد من المشاريع المشتركة واللجان الإدارية، ما يدل على نفوذه الواسع ورؤيته الاستراتيجية. علاوة على ذلك، هو رئيس مجلس إدارة شركة "أوريكس لتحويل الغاز إلى سوائل"، وشركة "مسيعيد للطاقة المحدودة". كما لا يمكن إغفال دوره الهام في تمثيل مصالح قطر للطاقة في لجنة التوجيه الإداري لمشروع " اللؤلؤة لتحويل الغاز إلى سوائل". إن ما يتحلى به السيد / عيسى مطر الكواري من خبرة واسعة في قطاع الطاقة هو بمثابة دليل قاطع على حضوره المؤثر وبصمته الواضحة والتزامه الراسخ بالنهوض بهذا القطاع
	المناصب الأخرى*: لا يوجد
	عدد الأسهم في شركة الخليج الدولية للخدمات: لا يوجد
السيد/ علي جابر المري **عضو لجنة التدقيق**	**المؤهلات والخبرات:** نال السيد/ علي جابر المري درجة الماجستير في إدارة الأعمال من الجامعة الخليجية في البحرين عام 2009، وذلك بعد أن حصل على بكالوريوس تجارة

عضو لجنة الترشيحات والمكافآت **(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل، ممثلاً عن الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية)**	في المحاسبة من جامعة بيروت العربية عام 1999، فيما سبق وحصل على دبلوم التجارة الثانوي عام 1991. ويشغل حالياً السيد/ المري منصب مدير إدارة التدقيق الداخلي في الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية . ويتمتع السيد/ المري بخبرة تصل إلى 38 عاماً في الشؤون المالية والإدارية والمحاسبة. وقد شارك في وضع الخطط الاستراتيجية للهيئة وأهدافها ورؤيتها ورسالتها والعمل على تحقيق الأهداف العامة للهيئة لتعزيز أدائها.
	المناصب الأخرى*: لا يوجد
	عدد الأسهم في شركة الخليج الدولية للخدمات: لا يوجد
الشيخ/ جاسم بن عبد الله آل ثاني **عضو لجنة التدقيق** **(عضواً غير تنفيذي/ غير مستقل، ممثلاً عن جهاز قطر للاستثمار)**	**المؤهلات والخبرات:** حصل الشيخ جاسم بن عبد الله آل ثاني على بكالوريوس العلوم في الإدارة والاقتصاد - تخصص محاسبة - من جامعة قطر عام 2005. بدأ الشيخ جاسم مسيرته المهنية بأن شغل منصب مساعد مدير في الشركة القطرية للتكافل، ثم رقي إلى منصب مساعد مدير عام الشركة عام 2006، حيث ظل في هذا المنصب حتى عام 2009. وعمل بعد ذلك في إدارة تطوير الأعمال بجهاز قطر للاستثمار لمدة 5 أعوام، ثم عمل في إدارة التدريب بالجهاز لمدة عامين. يشغل الشيخ جاسم منذ أبريل 2016 منصب كبير محللي الأداء بمكتب المدير المالي لجهاز قطر للاستثمار.
	المناصب الأخرى*: - لا يوجد
	عدد الأسهم في شركة الخليج الدولية للخدمات: - لا يوجد
السيد/ محمد ناصر الهاجري **رئيس لجنة التدقيق** **(عضواً غير تنفيذي/ مستقل، ممثلاً عن شركة نبراس للطاقة)**	**المؤهلات والخبرات:** حصل السيد/ محمد ناصر الهاجري على درجة الماجستير في هندسة الغاز من جامعة سالفورد بالمملكة المتحدة، وبكالوريوس الهندسة الكيميائية من جامعة قطر. انضم السيد/ الهاجري إلى قطر للطاقة عام 1991 ويتمتع بخبرة تزيد على 35 عاماً في قطاعي إنتاج النفط والغاز والصناعات البتروكيمياوية. وقد شغل السيد/ الهاجري العديد من المناصب القيادية في قطر للطاقة، منها نائب الرئيس التنفيذي لتطوير المشاريع البتروكيماوية والصناعية.
	المناصب الأخرى*: - العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لشركة نبراس للطاقة.
	عدد الأسهم في شركة الخليج الدولية للخدمات: - لا يوجد

*مناصب الأعضاء المشار اليها هي تلك التي تتعلق بشركات مساهمة عامه، آخذاً في الاعتبار عضويتهم في جهات/ شركات أخرى.